



حكم التبديع في مسائل الاجتهداد



الدكتور محمد بن حسين الجيزاني

حكم التبديع في مسائل الاجتهاد

الدكتور
محمد بن حسين الجيزاني

حقوق الطبع محفوظة

ح مجلـة الـبيان ١٤٣١ هـ

فهرـة مكتـبة الملك فـهد الوـطنـية أـنـاء النـشـر
الـجـيزـانـي ، محمدـ حـسـين

حـكـمـ التـبـدـيعـ فـي مـسـائـلـ الـاجـتـهـادـ . / محمدـ حـسـين
الـجـيزـانـيـ - الـرـيـاضـ ، ١٤٣١ هـ

٨٠ ص : ٢٤٧٤

رـدـمـكـ : ٩٠١٩٩ـ٩ـ٦٠٣ـ٩٧٨

١ـ الـاجـتـهـادـ (أـصـوـلـ الـفـقـهـ) ـ٢ـ الـبـدـعـ فـي الـإـسـلـامـ .

أـ.ـ العنـوانـ

١٤٣١/٧٤٧٤

٢٥١، ١٥ دـيـوـيـ

رـقـمـ الـإـيـدـاعـ : ١٤٣١/٧٤٧٤

رـدـمـكـ : ٩٠١٩٩ـ٩ـ٦٠٣



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،
أما بعد:

فإن التبديع في مسائل الاجتهد حكم شرعي.

وجدير بهذا الحكم أن تُبحث مسائله وتُعرف ضوابطه.

ومن العجب أن تجد كثيراً من الناس في المسائل الاجتهادية يحتاط في الحكم بالتكفير؛ لخطورة التكفير وعظم شأنه، إلا أنه -لشديد الأسف والأسى- يستسهل الحكم بالتبديع ويرون في نظره شأنه.

ومن هنا يظهر جلياً أن إغلاق باب التبديع والتحذير منه في مسائل الاجتهد يحصل به من باب أولى اجتناب التكفير ومجافاته.

وليس جديراً بمسائل الاجتهداد ترك التبديع فيها فحسب، بل المطلوب فيها أن تكون مدخلاً للحوار النافع والنقد المثر، وأن تكون سبباً يرتقي به أصحاب الآراء المختلفة نحو التمسك بالثوابت والمحافظة على المحكمات، والتعاون على البر والتقوى.

وكم يحصل لأهل الإيمان في الامتناع عن تبديع بعضهم بعضاً من مصالح دينية ومقاصد شرعية؛ من تقارب النفوس وتآلف القلوب وحصول المودة والألفة .
لذا فقد آثرت في هذا المقام أن أخص بالبحث قضية: (حكم التبديع في مسائل الاجتهداد) سائلاً المولى جل شأنه أن يوفق ويحدد .

وقد تكونت خطة هذا البحث من تمهيد وستة مطالب وبيانها فيما يلي:
التمهيد، وقد تضمن: تعريف البدعة، وتعريف الاجتهداد، وضابط المسائل الاجتهادية .

المطلب الأول: امتناع التبديع في المسائل الاجتهادية .

المطلب الثاني: الأدلة على امتناع التبديع في المسائل الاجتهادية .

المطلب الثالث: مواطن الاجتهداد في باب البدعة .

المطلب الرابع: متى يسوع التبديع في باب الاجتهداد؟

المطلب الخامس: حكم تبديع المجتهد .

المطلب السادس: القواعد الأصولية والفقهية ذات الصلة .

وقد ذيلت هذا البحث بخاتمة تضمنت خلاصته، وثبت للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات .

أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً له وحده، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

التمهيد



وفيه ثلاثة مسائل:
المسألة الأولى: تعريف البدعة .
المسألة الثانية: تعريف الاجتهاد .
المسألة الثالثة: ضابط المسائل الاجتهادية .

* * * *

المسألة الأولى: تعريف البدعة:

تأتي مادة (بدع) في اللغة بمعنى الشيء المخترع على غير مثال سابق، ومنه قوله تعالى: (فَلَمَّا كُتُبَتْ بِدْعَاتُهُ مِنَ الرُّسُلِ) ^(١).

وأما معنى البدعة في الشرع فهي: (ما أحدث في الدين من غير دليل) ^(٢). وقد تضمن هذا التعريف قيوداً ثلاثة تختص بالبدعة، والشيء لا يكون بدعة في الشرع إلا بتوفيقها فيه، وهي :

- ١- الإحداث .

٢- أن يضاف هذا الإحداث إلى الدين .

٣- لا يستند هذا الإحداث إلى أصل شرعي؛ بطريق خاص أو عام .
وهذه القيود جميعها مستفادة من السنة المطهرة، وذلك قوله ﷺ : «وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلال» ^(٤).
وقوله ﷺ : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» ^(٥).
وإليك فيما يأتي إيضاح هذه القيود الثلاثة:

(١) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨ وغurar الصحاح: ٤٣، ٤٤ والمصباح المير: ٣٨ والاعتصام: ١.

(٢) سورة الأحقاف: ٩.

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم: ٢/١٢٨ وفتح الباري: ١٣/٢٥٤ ومعارج القبول: ٢/٤٢٦ وشرح لغة الاعتقاد: ٢٣.

(٤) أخرجه أبو داود في سنته، واللفظ له (٤/٢٠١) برقم ٤٦٠٧ وأبن ماجة (١٥/١) برقم ٤٢، والترمذى (٤٤/٥) برقم ٢٦٧٦ وقال: هذا حديث حسن صحيح، والحديث صحيحه الألبانى في ظلال الجنة في تحرير السنة لابن أبي عاصم (١٧) برقم ٢٧.

(٥) أخرجه البخارى (٥/٣٠١) برقم ٢٦٩٧، ومسلم (٢/١٦) واللفظ له .

١ - الإحداث:

والدليل على هذا القيد قوله ﷺ : «من أحدث» ، قوله : «كل محدثة ببدعة» .

والمراد بالإحداث : الإتيان بالأمر الجديد المخترع ، الذي لم يسبق إلى مثله .
فيدخل فيه كل مخترع ، مذموماً كان أو محموداً ، في الدين كان أو في غيره .
وبهذا القيد خرج ما لا إحداث فيه أصلاً؛ مثل: فعل الشعائر الدينية كالصلوات
المكتوبات ، وصيام شهر رمضان ، ومثل الإتيان بشيء من الأمور الدنيوية المعتادة
كالطعام واللباس ونحو ذلك .

ولما كان الإحداث قد يقع في شيء من أمور الدنيا ، وقد يقع في شيء من أمور
الدين ؛ تختصّ تقييد هذا الإحداث بالقديدين التاليين:
٢- أن يضاف هذا الإحداث إلى الدين .

والدليل على هذا القيد قوله ﷺ : «في أمرنا هذا» . والمراد بأمره هنا : دينه
وشرعه^(١) .

فالمعني المقصود في البدعة : أن يكون الإحداث من شأنه أن يُنسب إلى الشرع
ويضاف إلى الدين بوجه من الوجوه .

وبهذا القيد تخرج المخترعات المادية والمحديثات الدنيوية مما لا صلة له بأمر
الدين ، وكذلك المعاصي والمنكرات التي استحدثت ، ولم تكن من قبل ، فهذه لا
تكون بدعة ، اللهم إلا إن فُعلت على وجه التقرب ، أو كانت ذريعة إلى أن يظن أنها
من الدين .

٣- ألا يستند هذا الإحداث إلى أصل شرعي ؟ بطريق خاص ولا عام .

(١) انظر: جامع العلوم والحكم (١٧٧/١).

والدليل على هذا القيد : قوله ﷺ: « ما ليس منه » . وبهذا القيد تخرج المحدثات المتعلقة بالدين مما له أصل شرعي ، عام أو خاص ، فمما أحدث في الدين وكان مستنداً إلى دليل شرعي عام : ما ثبت بالمصالح المرسلة ؛ مثل جمع الصحابة رضي الله عنهم للقرآن ، وما أحدث في هذا الدين وكان مستنداً إلى دليل شرعي خاص : إحداث صلاة التراويح جماعة في عهد عمر رضي الله عنه فإنه قد استند إلى دليل شرعي خاص . ومثله أيضاً إحياء بعض السنن المهجورة .

والإليك فيما يأتى ما يقرر هذه القيود الثلاثة من كلام أهل العلم :

قال ابن رجب : (فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين ، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه ؛ فهو ضلاله ، والدين منه بريء) ^(١) .

وقال أيضاً : (والمراد بالبدعة : ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه ، فأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً ، وإن كان ببدعة لغة) ^(٢) .

وقال ابن حجر : (والمراد بقوله : « كل بدعة ضلاله » ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام) ^(٣) .

وقال أيضاً : (وهذا الحديث [يعني حديث « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »] معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده ؛ فإن من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه) ^(٤) .

(١) جامع العلوم والحكم (١٢٨/٢).

(٢) المصدر السابق (١٢٧/٢).

(٣) فتح الباري (١٣/٢٥٤).

(٤) فتح الباري (٥/٣٠٢) ، وانظر أيضاً: معارج القبول (٤٢٦/٢) ، وشرح لمعة الاعتقاد (٢٣) .

وقال حافظ الحكمي: «ومعنى البدعة هو شرع ما لم يأذن الله به، ولم يكن عليه أمر النبي ﷺ ولا أصحابه»^(١).

وعرف ابن عثيمين البدعة بقوله: «ما أحدث في الدين على خلاف ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه من عقيدة أو عمل»^(٢).

المسألة الثانية: تعريف الاجتهاد:

الاجتهاد لغة: بذل الوسع والطاقة، ولا يستعمل إلا فيها فيه جهد ومشقة، يقال: اجتهد في حمل الرحى، ولا يقال: اجتهد في حل النواة^(٣).

وفي الاصطلاح: «بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط»^(٤).

وقد اشتمل هذا التعريف على القيود التالية^(٥):

أولاً: قوله: (بذل الوسع) معناه أن يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب حتى لا يقع لوم في التقصير.

ثانياً: تقييد الحكم بأنه (شرعى عملي) خرج به اللغوى والعقلى والحسنى فلا يسمى عند الفقهاء مجتهداً، وكذلك الباذل وسعه في نيل حكم شرعى علمي وإن كان قد يسمى عند المتكلمين مجتهداً.

(١) معارج القبول: ٤٢٦/٢.

(٢) شرح لمعة الاعتقاد: ٢٣.

(٣) انظر: المصباح المنير: ١١٢/١ ومذكرة الشنقطى: ٣١١.

(٤) انظر: البحر المحيط: ٦/١٩٧.

(٥) انظر: الفقيه والمتفقه: ١٧٨/١ وروضة الناظر: ٤٠١/٢ ومجموع الفتاوى: ١١/٢٦٤ و البحر المحيط: ٦/١٩٧ وشرح الكوكب المنير: ٤/٤٥٨ والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ١٧٩ ومذكرة الشنقطى: ٣١١.

ثالثاً: خرج بقوله: (بطريق الاستنباط) بذل الوسع في نيل تلك الأحكام من النصوص ظاهراً أو بحفظ المسائل واستعلامها من المعنى أو بالكشف عنها من الكتب فإنه وإن سمي اجتهاداً فهو اجتهاد من حيث اللغة لا من حيث الاصطلاح.

المُسَأَّلَةُ التَّالِثَةُ: ضَابطُ الْمَسَائِلِ الْاجْتِهادِيَّةِ:

الخلاف نوعان: خلاف سائع وخلاف مذموم^(١).

النوع الأول: الخلاف السائع، هو الخلاف الواقع في المسائل الاجتهادية، وهي تلك المسائل التي يسُوغ الاجتهاد فيها والخلاف.

قال ابن القيم: (وأهل هذا المسلك إذا اختلفوا فاختلافهم اختلاف رحمة وهدى يقر بعضهم بعضاً عليه ويرويه ويناصره).

وهو داخل في باب التعاون والتناظر الذي لا يستغني عنه الناس في أمور دينهم ودنياهم؛ بالتناظر والتشاور، وإعماهم الرأي وإجالتهم الفكر في الأسباب الموصلة إلى درك الصواب؛ ف يأتي كل منهم بما قدحه زناد فكره وأدركه قوة بصيرته.

فإذا قوبل بين الآراء المختلفة والأقوال المتباعدة، وعرضت على الحاكم الذي لا يجوز وهو كتاب الله وسنة رسوله وتجبره الناظر عن التعصب والحمية واستفراغ وسعه وقصد طاعة الله ورسوله فقل أن يخفى عليه الصواب من تلك الأقوال وما هو أقرب إليه، والخطأ وما هو أقرب إليه؛ فإن الأقوال المختلفة لا تخرج عن الصواب وما هو أقرب إليه والخطأ وما هو أقرب إليه، ومراتب القرب والبعد متفاوتة.

(١) انظر: افتضاء الصراط المستقيم: ١/١٢٦ - ١٤٤ و الصواعق: ٢/٥١٤ - ٦٣١.

وهذا النوع من الاختلاف لا يوجب معاداة ولا افتراقاً في الكلمة ولا تبديداً للشامل^(١).

وضابط المسائل الاجتهادية ألا يوجد في المسألة إجماع أو نص قاطع، وإنما يكون النص الوارد في المسألة -إن ورد فيها نص - محتملاً، قابلاً للتأويل^(٢). والدليل على ذلك: حديث معاذ - رضي الله عنه - أن الرسول ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال : «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضى بكتاب الله، قال: «إِنَّمَا تجده في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّمَا تجده في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟» قال: أجهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»^(٣) إذ جعل الاجتهد مرتبة متاخرة إذا لم يوجد كتاب ولا سنة.

ومن الأمثلة على المسائل الاجتهادية: قوله ﷺ: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»^(٤) فقد فهم بعض الصحابة من هذا النص ظاهره من الأمر بصلة

(١) الصواعق: ٢/٥١٦-٥١٧.

(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله: ٢/٥٥ والفقية والمتفقه: ١/٢٠٦ وإعلام الموقعين: ٢٧٩/٢ ومذكرة الشنقيطي: ٣١٤، ٣١٥.

(٣) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في سنته (٣٠٣/٣) برقم (٣٥٩٢)، وأخرجه الترمذى (٣/٦١٦) برقم (١٣٢٧). وقد صصح هذا الحديث الخطيب البغدادي قائلاً: على أن أهل العلم قد نقلوا واحتجوا به فوقنا بذلك على صحته عندهم. الفقيه والمتفقه (١/١٨٩)، إلا أن بعض المحدثين ضعفه من جهة السند مع القول بصحة معناه. انظر الكلام على هذا الحديث في إعلام الموقعين (١/٢٠٢)، وتحفة الطالب (١٥١)، والمعتبر للزركشى (٦٣)، والابتهاج بخريج أحاديث المنهاج (٢١٠).

وقد ذهب الشيخ الألبانى إلى أن الحديث ضعيف سندًا، وأن في متنه مخالفه لأصل مهم وهو عدم جواز التفريق في التشرع بين الكتاب والسنة ووجوب الأخذ بهما معاً. انظر: منزلة السنة في الإسلام وبيان أنه لا يستغني عنها بالقرآن (٢١، ٢٢)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/٢٧٣) برقم (٨٨١).

(٤) أخرجه البخاري (٧/٤٠٧) برقم (٤١١٩).

العصر في بني قريطة ولو بعد وقتها، وفيهم بعضهم الآخر من النص الحث على المسارعة في السير مع تأدية الصلاة في وقتها، ولم ينكر ﷺ على الفريقين ما فهم، ولم يعنف الطرفين على ما فعل^(١).

ومن الأمثلة عليها: اختلاف الصحابة - رضي الله عنهم - في مسائل (الجحد مع الإخوة، وعتق أم الولد بممات سيدها، ووقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، وفي الخلية والبرية والبنة، وفي بعض مسائل الربا، وفي بعض نواقض الوضوء، وموجبات الغسل، وبعض مسائل الفرائض) ذ^(٢).

النوع الثاني: الخلاف المذموم، وهو الخلاف الواقع في المسائل غير الاجتهادية، وهي تلك المسائل التي لا يسوغ الاجتهاد فيها أو الخلاف.

قال ابن القيم: (وهذا النوع هو الذي وصف أهله بالبغى، وهو الذي يوجب الفرقة والاختلاف وفساد ذات البين، ويوقع التحزب والتباين)^(٣).

وضوابط المسائل غير الاجتهادية: ما عدا المسائل الاجتهادية، وذلك أن يرد في المسألة إجماع أو نص قاطع، والواجب هنا اتباع ما دل عليه الإجماع والنص، ولا تجوز مخالفته، بل هذه المخالفة تدخل تحت الاختلاف المذموم^(٤).

(١) انظر: مجمع الفتاوى: ٣٤٤ / ٣.

(٢) الصواعق: ٢ / ٥١٧-٥١٦.

(٣) الصواعق: ٢ / ٥١٧-٥١٦.

(٤) انظر: الرسالة: ٥٦٠ و مجمع الفتاوى: ٢٥٩ / ٢٠ والصواعق: ٢ / ٥١٤.

يدل على ذلك: قوله تعالى: (بِحَدِّ لُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا نَبَيَّنَ)^(١) ، وقوله تعالى: (وَمَا نَفَرَّقَ اللَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ)^(٢) ، وقوله تعالى: (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَفَرُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ عَذَابٌ عَظِيمٌ)^(٣).

قال ابن القيم: (وهذا النوع هو الذي وصف الله أهله بالبغى وهو الذي يوجب الفرقة والاختلاف وفساد ذات البين ويوقع التحزب والتبان)^(٤).

ومن الأمثلة على المسائل الفقهية المختلف فيها، وهي ليست من قبيل المسائل الاجتهادية، بل هي من قبيل المسائل الخلافية لكون الدليل الوارد فيها قطعياً أو يقرب من القطع^(٥):

- كون الحامل تعتمد بوضع الحمل .
- أن إصابة الزوج الثاني شرط في حلها للأول .
- أن الغسل يجب بمجرد الإيلاج وإن لم ينزل .
- أن ربا الفضل حرام.
- أن المتعة حرام.
- أن النبيذ المسكر حرام.
- أن المسح على الخفين جائز حضراً وسفراً ..
- وبهذا يظهر الفرق بين المسائل الاجتهادية والمسائل الخلافية.

(١) سورة الأنفال: ٦ .

(٢) سورة البينة: ٤ .

(٣) سورة آل عمران: ١٠٥ .

(٤) الصواعق: ٢ / ٥١٤ .

(٥) انظر: إعلام الموقعين: ٣ / ٢٨٨ - ٢٨٩ .

حيث إن المسائل الخلافية تشمل كل مسألة وقع فيها خلاف؛ سواء أكان هذا الخلاف سائغاً أم كان مذموماً، بخلاف المسائل الاجتهادية فإنها خاصة بنوع معين من الخلاف، وهو الخلاف السائغ.

ومن هنا يعلم أن المسائل الخلافية أعم مطلقاً من المسائل الاجتهادية؛ إذ العلاقة بينهما هي العموم والخصوص المطلق؛ فكل مسألة اجتهادية هي خلافية، وليس كل مسألة خلافية تعد اجتهادية.

تبنيه:

الغالب في المسائل الاجتهادية أنها تكون ظنية، بمعنى أنه لا يقطع فيها بصحة هذا القول أو خطئه، لكن قد توجد مسائل يسوغ فيها الاجتهاد وهي قطعية يقينية، يجزم فيها بالصواب، وذلك أن المجتهد قد يخالف الصواب دون تعمد، إما لتعارض الأدلة أو خفائها، فلا طعن على من خالف في مثل ذلك^(١).

قال ابن القيم: (ولهذا صرخ الأئمة بنقض حكم من حكم بخلاف كثير من هذه المسائل، من غير طعن منهم على من قال بها)^(٢).

(١) انظر: الصواعق: ٥١٦-٥١٩ وشرح الكوكب المنير: ٤/٤ - ٤٨٩ - ٤٩٢ .

(٢) إعلام الموقعين: ١/٤٢٧ .

المطلب الأول

امتناع التبديع في
المسائل الاجتهادية



المطلب الأول

امتناع التبديع في المسائل الاجتهادية

مجرد وقوع الخلاف في مسألة من المسائل لا يمنع من إطلاق وصف الابداع على المخالف فيها^(١).

وبيان ذلك: أن هذا الخلاف أو ذاك ربما يقع في مسألة اجتهادية أو يقع في مسألة غير اجتهادية، وإنما ينافي إطلاق وصف الابداع ويمنعه نوع معين من الخلاف، وهو الخلاف الواقع في المسائل الاجتهادية.

أما النوع الآخر من الخلاف وهو الخلاف الواقع في المسائل غير الاجتهادية فإنه لا يمنع من إطلاق لفظ البدعة.

وبهذا يعلم أنه لا منافاة بين البدعة والخلاف، وذلك أن جعل الخلاف بمجرده مانعاً من إطلاق لفظ البدعة يفضي إلى ألا توجد بيعة أصلاً، وذلك أن الحاصل في معظم البدع: قيام الخلاف في شأنها؛ إذ الناس ينقسمون إزاء البدعة إذا وقعت إلى فريقين: فريق آخذ بالبدعة متصر لها، وفريق مجانب للبدعة مانع لها.

فيصير حينئذ نقل الخلاف رافعاً لوصف البدعة؛ حيث إن استصحاب الخلاف في كل بيعة ممكن باطراً، اللهم إلا في البدع التي وقع الإجماع عليها. وخذ بيعة صلاة الرغائب^(٢) مثلاً لذلك؛ إذ الخلاف واقع في بدعيتها، إلا أن وقوع هذا

(١) انظر: مجموع الفتاوى: ٢٠ / ٢٩٢ وزاد المعاد: ١ / ٢٧٤ - ٢٧٥ والاعتراض: ١ / ٢٠٨.

(٢) وهي التاسعة ركعة، تصل بين العشرين ليلة أول جمعة في شهر ربى بكتبة مخصوصة، يفصل بين كل ركعتين بتسليمة، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة، وسورة القدر ثلاث مرات، وسورة الإخلاص اثنين عشرة مراراً. وكذلك صلاة ليلة النصف من شعبان؛ فإنها تسمى بصلاة الرغائب، وهي مائة ركعة، كل ركعتين بتسليمة، يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة الإخلاص إحدى عشرة مراراً. انظر: تنزيه الشريعة المرفوعة (٢ / ٨٩ - ٩٤) والإبداع للشيخ علي حفظ (٥٨).

الخلاف لم يمنع من إطلاق وصف البدعة عليها.

وعندئذ يقال: إن صلاة الرغائب بدعة، بالرغم من وجود الخلاف في كونها بدعة أو ليست بدعة، وذلك لأن هذا الخلاف واقع في مسألة غير اجتهادية، فلم ينهض هذا الخلاف لمعارضة وصف الابتداع، وإنما ينهض لمعارضة وصف الابتداع بل ينافيه وينفيه إذا كان هذا الخلاف واقعاً في مسألة اجتهادية.

وقل مثل ذلك في غيرها من البدع التي وقع فيها خلاف.

والمعنى: إطلاق وصف البدعة على كل مسألة ثبت بالأدلة الشرعية الصحيحة كونها بدعة، ولا يمنع من هذا الإطلاق مخالفة مخالف طالما كانت المسوالة من المسائل التي لا تتحمل الاجتهاد.

وسر الفرق بين الخلاف الواقع في مسألة اجتهادية وبين الخلاف الواقع في مسألة غير اجتهادية إنها هو النظر إلى شيء واحد، ألا وهو قوة المأخذ وقربه.

فحيث كانت المخالفة مستندة إلى مأخذ قوي وقريب كان هذا المأخذ معتبراً، وعدت المسألة من قبيل المسائل الاجتهادية، وحيث كانت المخالفة مستندة إلى مأخذ ضعيف وأه أو كانت مصادمة لنص قاطع أو إجماع شائع كان هذا المأخذ مردوداً، وسميت المخالفة شذوذًا، وعدت المسألة من قبيل المسائل غير الاجتهادية.

قال تاج الدين السبكي: (وهناك تنبية على أنه لا نظر إلى القائلين من المجتهدين، بل إلى أقواهم ومداركها قوة وضعفاً).

ونعني بالقوة ما يوجب وقوف الذهن عندها وتعلق ذي الفطنة بسبيلها لاتهاب الحجة بها؛ فإن الحجة لو انتهضت بها لما كانا مخالفين لها.

إذا عرفت هذا: فمن قوي مدركه اعتد بخلافه، وإن كانت مرتبته في الاجتهاد دون مرتبة مخالفه، ومن ضعف مدركه لم يعتد بخلافه، وإن كانت مرتبته أرفع.

وربما قوي مدرك بعضهم في بعض المسائل دون بعض، بل هذا لا يخلو عنه مجتهد^(١).

وقال ابن تيمية: (وليس لأحد أن يحتاج بقول أحد في مسائل التزاع، وإنما الحجة النص والإجماع ودليل مستبطن من ذلك؛ تقدر مقدماته بالأدلة الشرعية، لا بأقوال بعض العلماء، فإن أقوال العلماء يحتاج لها بالأدلة الشرعية، لا يحتاج بها على الأدلة الشرعية)^(٢). والحاصل أن الاجتهاد والتبديع حكمان متقابلان لا يجتمعان.

فمتى ثبت في مسألة ما كونها بدعة فإن هذه المسألة - والحالة كذلك - لا مدخل فيها للاجتهاد، بل هي من قبيل الخلاف المذموم.

هذا بالنظر إلى المسألة في ذاتها، لكن بالنظر إلى صاحب المخالفة فإنه قد يعذر؛ إما لكونه مجتهدًا، أو لغير ذلك من الأعذار المعتبرة؛ كالإكراه والجهل، فلا يلزم من وقوع البدعة أن يكون صاحبها مبتدعاً، وهذا ما سيأتي بيانه في المطلب الخامس.

وفي المقابل: متى ثبت في مسألة من المسائل كونها مسألة اجتهادية فلا يصح إطلاق وصف البدعة على قول أحد المجتهدين فيها.

والضابط لذلك: أنه متى أمكن رد قول ما من الأقوال إلى دليل معتبر شرعاً فإن هذا القول لا يعدُ بدعة.

وبذلك نخلص إلى أن حكم المسائل الاجتهادية: امتناع التبديع فيها. وهذا الحكم راجع إلى قاعدة: (لا إنكار في مسائل الاجتهاد) الآتي بيانها في المطلب السادس، وذلك أن التبديع نوع من الإنكار، بل التبديع من أعلى درجات الإنكار.

(١) الأشباه والنظائر: ١٢٨/١.

(٢) الفتوى الكبرى: ٤٤٩/١.

المطلب الثاني
الأدلة على امتناع
التبديع في المسائل
الاجتهادية



المطلب الثاني

الأدلة على امتناع التبديع في المسائل الاجتهادية

الدليل الأول: أن قوله عليه السلام: (وكل محدثة بيعة وكل بيعة ضلاله وكل ضلاله في النار)^(١) يدل على أن البدعة يلازمها التأثير والضلال والوعيد بالنار.

ثم إن قوله عليه السلام: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»^(٢) يدل على أن الاجتهاد يلازمه الأجر والثواب؛ حيث إن المجتهد مأجور في الحالين: في حال إصابة الحق وفي حال الخطأ.

والمستفاد من مجموع هذين الحديثين أن الاجتهاد والبدعة معنيان متقابلان، وحكمان لا يجتمعان؛ حيث إن الابتداع مذموم كله، والمسائل الاجتهادية لا ذم فيها ولا إثم.

الدليل الثاني: أن هناك فرقاً مؤثراً بين الاجتهاد والبدعة، فلا يصح إلحاد المسائل الاجتهادية بالبدع .

وذلك أن البدعة ليس لها - عند التحقيق - حظ معتبر من الدليل الشرعي، وإنما هي ناشئة - في الغالب - عن الجهل وتحكيم العقل واتباع الهوى^(٣).

بخلاف الأقوال الواردة في المسألة الاجتهادية؛ فإنها مبنية على أصول شرعية،
ومستندة إلى أسباب معتبرة، فمن ذلك^(٤):

(١) أخرجه أبو داود والترمذى وأ ابن ماجه وصححه الألبانى، وقد تقدم في التمهيد .

(٢) أخرجه البخارى: ٣١٨ / ١٣، برقم ٧٣٥٢، ومسلم: ١٣ / ١٢ بلفظ آخر .

(٣) انظر: الاعتصام: ٢ / ٣٦٢-٢٩٣ والبدعة للشيخ محمود شلتوت: ١٥-٤٣ .

(٤) انظر: الخلاف بين العلماء: أسبابه وموافقنا منه للعشرين: ١٧ - ٢٧ .

وللاستزادة ينظر: مجموع الفتاوى: ٢٠ / ٢٣٢ - ٢٥٠ والصواعق: ٢ / ٥٢٠ - ٥٨٢ والموافقات: ٤ / ٢١١ - ٢٢٠ .

السبب الأول: أن يكون الدليل لم يبلغ هذا المخالف الذي أخطأ في حكمه.

السبب الثاني: أن يكون الحديث قد بلغه ولكنه لم يثق بناقه، ورأى أنه مخالف لما هو أقوى منه، فأخذ بما يراه أقوى منه.

السبب الثالث: أن يكون الحديث قد بلغه ولكنه نسيه.

السبب الرابع: أن يكون بلغه وفهم منه خلاف المراد.

السبب الخامس: أن يكون قد بلغه الحديث لكنه منسوخ ولم يعلم بالناسخ، فيكون الحديث صحيحاً والمراد منه مفهوماً ولكنها منسوخ، والعالم لا يعلم بنسخه، فحيث أنه العذر لأن الأصل عدم النسخ حتى يعلم بالناسخ.

السبب السادس: أن يعتقد أنه معارض بما هو أقوى منه من نص أو إجماع.

بمعنى أنه يصل الدليل إلى المستدل، ولكنه يرى أنه معارض بما هو أقوى منه من نص أو إجماع، وهذا كثير في خلاف الأئمة. وما أكثر ما نسمع من ينقل الإجماع، ولكنه عند التأمل لا يكون إجماعاً.

السبب السابع: أن يأخذ العالم بحديث ضعيف أو يستدل استدلاً ضعيفاً.

الدليل الثالث: أن مسائل الابتداع يحصل بسببها التباين والتفرق بين المسلمين؛ فإنها الأهواء المردية الداعية صاحبها إلى النار، ومن أجلها ظهرت العداوة وانقطعت الأخوة في الدين وسقطت الألفة.

وهذا التباين والفرق إنما حدثا من المسائل المحدثة التي ابتدعها الشيطان فألقاها على أفواه أوليائه؛ ليختلفوا فيما بينهم.

أما المسائل الاجتهادية فليست محل افتراق، اللهم إلا إذا لم يلتزم فيها بالشرع، وقد وقع اختلاف بين الصحابة والتابعين، ولم ينسب المخالف منهم إلى البدعة ومفارقة الجماعة، بل كانوا مع هذا الاختلاف أهل مودة ونصح، وبقيت بينهم

أخوة الإسلام ولم ينقطع عنهم نظام الألفة.

قال أبو المظفر السمعاني: (فكل مسألة حدثت في الإسلام، فخاص فيها الناس، فتفرقوا واختلفوا، فلم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضاً ولا ترقاً، وبقيت بينهم الألفة والصيحة واللودة والرحمة والشفقة؛ علمنا أن ذلك من مسائل الإسلام: يحل النظر فيها، والأخذ بقول من تلك الأقوال، لا يوجب تبديعاً ولا تكيراً، كما ظهر مثل هذا الاختلاف بين الصحابة والتابعين معبقاء الألفة واللودة. وكل مسألة حدثت، فاختلقو فيها، فأورث اختلافهم في ذلك التولى والإعراض والتدارب والتقاطع، وربما ارتقى إلى التكفير؛ علمت أن ذلك ليس من أمر الدين في شيء، بل يجب على كل ذي عقل أن يجتنبها، ويعرض عن الخوض فيها؛ لأن الله شرط في تمسكنا بالإسلام أننا نصبح في ذلك إخواناً، فقال تعالى: {وَإِذْ كُرُوا بِنَعْمَتِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَنًا} ^(١) ^(٢) .

الدليل الرابع: ما ورد من كلام أهل العلم واستدلالاتهم، فمن ذلك:

- قال ابن تيمية: (كما تنازع المسلمون أيها أفضل: الترجيع في الأذان أو تركه، وإفراد الإقامة أو إثناؤها، وصلاة الفجر بغلس أو الإسفار بها، والقنوت في الفجر أو تركه، والجهر بالتسمية أو المخاففة بها أو ترك قراءتها، ونحو ذلك).
- فهذه مسائل الاجتهاد التي تنازع فيها السلف والأئمة، فكل منهم أقر الآخر على اجتهاده؛ من كان فيها أصاب الحق فله أجران، ومن كان قد اجتهد فأخطأ فله أجر وخطؤه مغفور له.

فمن ترجع عنده تقليد الشافعي لم ينكر على من ترجع عنده تقليد مالك، ومن ترجع

(١) سورة آل عمران: ١٠٣.

(٢) صون المنطق والكلام: ١٦٩.

- عنده تقليد أحمد لم ينكر على من ترجم عنده تقليد الشافعي، ونحو ذلك^(١).
- وقال ابن القيم: (فأهل الحديث متوضطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها، وهم أسعد بالحديث من الطائفتين: فإنهم يقتدون حيث قفت رسول الله ﷺ، ويتركونه حيث تركه، فيقتدون به في فعله وتركه)، ويقولون: فعله سنة، وتركه سنة، ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه، ولا يكرهون فعله، ولا يرون بدعه، ولا فاعله مخالفًا للسنة، كما لا ينكرون على من أنكره عند النوازل، ولا يرون تركه بدعه، ولا تاركه مخالفًا للسنة، بل من قفت فقد أحسن)^(٢).
- وقال الشاطبي: (وليس من شأن العلماء إطلاق لفظ البدعة على الفروع ..)^(٣).
- وقال رحمه الله في مسألة من المسائل: (فمثل هذا لا بدعة فيه لرجوعه إلى أصل شرعي)^(٤).
- وقال الشيخ ابن باز في مسألة أين يضع المصلي يديه حال القيام بعد الرفع من الركوع: (فلا ينبغي لأحد من المسلمين أن يتخذ من الخلاف في هذه المسألة وأشباهها وسيلة إلى التزاع والتهاجر والفرقة، فإن ذلك لا يجوز للمسلمين، حتى لو قيل: إن القبض واجب، كما اختاره الشوكاني في النيل وقد بلغني عن كثير من إخواني المسلمين في إفريقيا وغيرها أنه يقع بينهم شحنة كثيرة وتهاجر بسبب مسألة القبض والإرسال).
- ولا شك أن ذلك منكر لا يجوز وقوعه منهم، بل الواجب على جميعهم التناصح والتفاهم في معرفة الحق بدليله، معبقاء المحبة والصفاء والأخوة الإيمانية.

(١) مجمع الفتاوى: ٢٩٢ / ٢٠.

(٢) زاد المعاد: ١ / ٢٧٤ - ٢٧٥.

(٣) الاعتصام: ١ / ٢٠٨.

(٤) المصدر السابق.

فقد كان أصحاب الرسول ﷺ رضي الله عنهم والعلماء بعدهم رحمة الله يختلفون في المسائل الفرعية، ولا يوجب ذلك بينهم فرقاً ولا تهاجراً؛ لأن هدف كل واحد منهم هو معرفة الحق بدليله، فمتى ظهر لهم اجتمعوا عليه، ومتى خفي على بعضهم لم يضل أخاه، ولم يوجب له ذلك هجره ومقاطعته وعدم الصلاة خلفه.

فعلينا جميعاً عشر المسلمين أن نتقي الله سبحانه، وأن نسير على طريقة السلف الصالح قبلنا في التمسك بالحق والدعوة إليه، والتناصح فيها بيتنا، والحرص على معرفة الحق بدلليله، معبقاء المحبة والأخوة الإيمانية، وعدم التقاطع والتهاجر من أجل مسألة فرعية قد يخفى فيها الدليل على بعضنا، فيحمله اجتهاده على مخالفة أخيه في الحكم^(١).

(١) مجموع فتاوى ساحة الشيخ: ٤ / ٢٣٠ - ٢٣١

المطلب الثالث
مواطنة الاجتهاد
في باب البدعة



المطلب الثالث

مواطن الاجتهاد في باب البدعة

وتحت هذا المطلب أربعة فروع:

الفرع الأول: الحديث ذو الثبوت المحتمل.

الفرع الثاني: المعنى ذو الدلالة المحتملة.

الفرع الثالث: اختلاف التنوع في صفات العبادات الواردة عن النبي ﷺ.

الفرع الرابع: الذرائع المفضية إلى البدعة.

* * *

الفرع الأول: الحديث ذو الثبوت المحتمل:

وهذا ما يعرف عند الأصوليين بالدليل الظني من جهة الثبوت، وهو: خبر الواحد.

وذلك أن القول: إن هذا الحديث أو ذاك حديث ضعيف حكم شرعاً، وهو

أمر قد يكون -في أحيان كثيرة- محل اجتهاد ونظر بين أهل العلم بالحديث فبعضهم يرجح ضعف حديث ما، وبعضهم يرجح صحته لذاته أو لغيره.

ومن الأمثلة على ذلك: الأحاديث الواردة في مشروعية مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء.

فقد جاء في سنن الترمذى: عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-. قال: كان

رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يخطئها حتى يمسح بها وجهه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح^(١).

(١) أخرجه الترمذى: ٤٦٣ / ٥ رقم ٣٣٨٦.

وقال ابن حجر: (وله شواهد... ومجموعها يقتضي أنه حديث حسن)^(١).

وقال الشيخ محمد العثيمين: (فمن أمثلة: أي أمثلة الاستدلال بالحديث الضعيف: ما ذهب إليه بعض العلماء من استحباب صلاة التسبيح، وهو أن يصلى الإنسان ركعتين، يقرأ فيها بالفاتحة، ويسبح خمس عشرة تسبيبة، وكذلك في الركوع والسجود...).

ويرى آخرون أن صلاة التسبيح بدعة مكرورة، وأن حديثها لم يصح، ومن يرى ذلك الإمام أحمد، وقال: إنها لا تصح عن النبي ﷺ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن حديثها كذب على رسول الله ﷺ.

وفي الحقيقة من تأملها وجد أن فيها شذوذًا حتى بالنسبة للشرع، إذ إن العبادة إما أن تكون نافعة للقلب، ولا بد لصلاح القلب منها فتكون مشروعة في كل وقت وفي كل مكان، وإما أن لا تكون نافعة فلا تكون مشروعة، وهذه في الحديث الذي جاء عنها يصليها الإنسان كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر أو في العمر مرة، وهذا لا نظير له في الشرع، فدل على شذوذها سندًا ومتناً، وأن من قال إنها كذب، كشيخ الإسلام فإنه مصيب، ولذا قال شيخ الإسلام: إنه لم يستحبها أحد من الأئمة^(٢).

وفي هذا المقام تنبيهان:

التنبيه الأول: أن الحديث الضعيف لفظ ربيا يقع فيه إجمال؛ إذ قد يراد بالضعف الحديث الباطل المردود، وقد يراد به الحديث الذي لم يبلغ درجة الحديث الصحيح. قال ابن القيم: (ليس المراد بالضعف عند أحمد الباطل ولا المنكر ولا ما في روایته متهم لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسم

(١) بلوغ المرام: ٤ / ١٦٣٠ برقم ١٤٦٣.

(٢) انظر: الخلاف بين العلماء: أسبابه و موقفنا منه للعثيمين: ٢٥ - ٢٦.

الصحيح وقسم من أقسام الحسن ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف بل إلى صحيح وضعيف، وللضعف عند مراتب^(١).

التبني الثاني: أن الأحكام الشرعية وفضائلها لا يصح أن تثبت إلا بدليل شرعي، ولا يجوز إثباتها بحديث لا يثبت.

قال ابن تيمية: (قول أحمد: «إذا جاء الحلال والحرام شدّنا في الأسانيد وإذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد» وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتاج به، فإن الاستحباب حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل شرعي. ومن أخبر عن الله أنه يجب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم)^(٢).

الفرع الثاني: المعنى ذو الدلالة المحتملة:

وهذا ما يعرف عند الأصوليين بالدليل الظني من جهة الدلالة، وهو: الظاهر والمجمل.

وبيان ذلك: أن الكلام ينقسم إلى: نص، وظاهر، ومجمل^(٣).

وذلك أن اللفظ لا يخلو من أمرتين:

إما أن يدل على معنى واحد لا يحتمل غيره. فهذا هو النص.

وإما أن يحتمل غيره، وهذا له حالتان.

الأولى: أن يكون أحد الاحتمالين أظهر. فهذا هو الظاهر.

(١) إعلام الموقعين: ٣١/١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٦٥/١٨.

(٣) انظر: روضة الناظر (٢/٢٦)، وأضواء البيان (١/٩٣، ٩٤)، ومذكرة الشنقيطي (١٧٦).

والثانية: أن يتساوى الاحتمالان بألا يكون أحدهما أظهر من الآخر. فهذا هو المجمل . ومعلوم أن المجمل محتاج إلى البيان، فمتي ورد البيان زال الاحتمال . فهذه مصطلحات ثلاثة: النص والظاهر والمجمل.

وهي على نوعين:

النوع الأول: قطعي الدلالة، وهو: النص.

وتعريف النص عند الأصوليين: ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، أو: ما يفيد بنفسه من غير احتمال.

ومثال النص : قوله تعالى: [تَنَكِ عَشَرَةَ كَامِلَةً]^(١).

وحكمه: أن يصار إليه ولا يعدل عنه إلا بنسخ^(٢).

والنوع الثاني: ظني الدلالة، ويدخل تحت هذا النوع: الظاهر والمجمل .

ومعنى الظاهر عند الأصوليين: ما احتمل معنيين فأكثر، هو في أحدهما أو أحدها أرجح، أو ما تبادر منه عند الإطلاق معنى مع تحويز غيره.

«ومن الظواهر: مطلق صيغ الأمر؛ فإن ظاهره الوجوب، ومنه صيغ العموم»^(٣).

ومثاله: لفظ: «الأسد» فإنه ظاهر في الحيوان المفترس، ويبعد أن يراد به الرجل الشجاع مع احتمال اللفظ له.

وحكمه: أن يصار إلى المعنى الظاهر، ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل أقوى منه يدل على صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح، وهذا ما

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) انظر: روضة الناظر (٢/٢٧)، وقواعد الأصول (٥١)، وأضواء البيان (١١/٩٣)، ومذكرة

الشنيطي (١٧٦).

(٣) البحر المحيط: ١/٤٦٥.

يسمى بالتأويل^(١).

وأما المجمل في اصطلاح الأصوليين فهو: «ما احتمل معنيين أو أكثر من غير ترجح لواحد منها أو منها على غيره».

ومثال المجمل: القرء إذ هو متعدد بين الحيض والطهر.

وحكمه: التوقف فيه حتى يتبين المراد منه، فلا يجوز العمل بأحد احتمالاته إلا بدليل خارجي صحيح، فهو تحتاج إلى البيان^(٢).

ومن الأمثلة على الاختلاف في المجمل: «اختلافهم في المراد من القرء هل هو الحيض أو الأطهار؟ ففهمت طائفة منه الحيض، وأخرى الطهر.

وكما فهمت طائفة من الخيط الأبيض والأسود الخطيطين المعروفين، وفهم غيرهم بياض النهار وسود الليل.

وكما فهمت طائفة من قوله في التيمم: (فَامسحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ)^(٣) المسح إلى الآباط ففعلوه، وفهم آخرون المسح إلى المراقب فعلوه، وأسعد الناس بفهم الآية من فهم منها المسح إلى الكوع، وهذا هو الذي فهمه رسول الله من الآية^(٤).

ومن الأمثلة على الظاهر في باب البدعة: القول بمشروعية وضع اليدين على الصدر حال القيام بعد الركوع؛ استناداً إلى ظاهر عموم حديث وائل بن حجر - رضي الله عنه -: «أن النبي ﷺ كان إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيديه على شماليه» وأن ذلك يشمل القيام قبل الركوع وبعده.

(١) انظر: روضة الناظر (٢/٢٩، ٣٠)، وختصر ابن اللحام (١٣١)، وشرح الكوكب المنير (٣/٤٦٠)، وأصوات البيان (١/٩٤)، ومذكرة الشنقيطي (١٧٦).

(٢) انظر: روضة الناظر (٢/٤٣ - ٤٥) وقواعد الأصول: ٥٢ وختصر ابن اللحام: ١٢٦ وشرح الكوكب المنير: ٣/٤١٤ وأصوات البيان: ١/٩٣ - ٩٤.

(٣) المائدۃ: ٦.

(٤) الصواعق: ٢/٥٦٥ - ٥٦٦.

قال الشيخ ابن باز: (وبذلك يتضح أن المشروع للمصلي في حال قيامه في الصلاة أن يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى سواء كان ذلك في القيام قبل الركوع أو بعده لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلم التفريق بينهما ومن فرق فعليه الدليل).

وقد ثبت في حديث وائل بن حجر عند النسائي بإسناد صحيح «أن النبي ﷺ كان إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمنيه على شمائله»^(١) وفي رواية له أيضاً^(٢) ولأبي داود بإسناد صحيح^(٣) عن وائل: «أنه رأى النبي ﷺ بعد ما كبر للحرام وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد»، وهذا صريح صحيح في وضع المصلي حال قيامه في الصلاة كفه اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد، وليس فيه تفريق بين القيام الذي قبل الركوع والذي بعده فاتضح بذلك شمول هذا الحديث للحالين جميعاً.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح على ترجمة البخاري المذكورة آنفاً ما نصه: (باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) أي في حال القيام، قوله: «كان الناس يؤمرون» هذا حكمه الرفع؛ لأنه محظوظ على أن الأمر لهم بذلك هو النبي ﷺ^(٤).

وقال الشيخ الألباني: (ولست أشك في أن وضع اليدين على الصدر في هذا القيام [يعني القيام بعد الركوع] بدعة ضلاله؛ لأنه لم يرد مطلقاً في شيء من أحاديث الصلاة وما أكثرها، ولو كان له أصل لنقل إلينا، ولو عن طريق واحد، وبؤريده أن أحداً من السلف لم يفعله، ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيها أعلم)^(٥).

(١) انظر: سنن النسائي: ١/٣٠٩ رقم ٩٦١.

(٢) انظر: سنن النسائي: ١/٣١٠ رقم ٩٦٣.

(٣) انظر: سنن أبي داود: ١/٢٦٤ رقم ٧٢٦.

(٤) مجموع فتاوى ساحة الشيخ: ٤/٢٣٠ - ٢٣١.

(٥) صفة صلاة النبي ﷺ: ٨٢.

الفرع الثالث: اختلاف النوع في صفات العبادات الواردة عن النبي ﷺ :

وذلك أن هذا النوع من العبادات بمنزلة القراءات الثابتة عن النبي ﷺ التي اتفق الناس على جواز القراءة بأي منها.

فمن هذا الباب: الاستفتاحات المنقوله عن النبي ﷺ أنه كان يقولها في قيام الليل، وأنواع الأدعية التي كان يدعو بها في صلاته في آخر التشهد.

ومن ذلك أيضاً: أنواع صلاة الخوف التي صلاتها رسول الله ﷺ .

وكذلك أنواع الاستسقاء فإنه استسقى مرة في مسجده بلا صلاة الاستسقاء، ومرة خرج إلى الصحراء فصلى بهم ركعتين، وكانوا يستسقون بالدعاة بلا صلاة، كما فعل ذلك خلفاؤه . فذلك كله حسن جائز^(١).

ومن ذلك أيضاً: مسألة القنوت في الفجر .

قال ابن القيم: (فنحن لم نتعرض في هذا الكتاب لما يجوز وما لا يجوز، وإنما مقصودنا فيه هدي النبي ﷺ الذي كان يختاره لنفسه، فإنه أكمل الهدي وأفضله .

إذا قلنا: لم يكن من هديه: المداومة على القنوت في الفجر، ولا الجهر بالبسملة لم يدل ذلك على كراهة غيره ولا أنه بدعة، ولكن هديه ﷺ أكمل الهدي وأفضله، والله المستعان)^(٢).

وقال أيضاً: (نعم صح عن أبي هريرة أنه قال : والله لأننا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار .

ولا ريب أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ثم تركه، فأحب أبو هريرة أن يعلمهم: أن مثل هذا القنوت سنة، وأن رسول الله ﷺ فعله.

(١) انظر: مجموع الفتاوى: ٢٢ / ٢٨٧.

(٢) زاد المعاد: ١ / ٢٧٥.

وهذا رد على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقاً عند التوازن وغيرها، ويقولون : هو منسوخ وفعله بدعة.
فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند التوازن وغيرها .
وهم أسعد بالحديث من الطائفتين^(١) .

الفرع الرابع: الذرائع المفضية إلى البدعة:
وذلك أن كل عمل - ولو كان مشروعاً - يُفضي إلى الإحداث في دين الله من غير دليل فهو - إن لم يكن بدعة - ملحق بالبدعة .
والمقصود من هذا حماية جناب الشريعة من البدع، وذلك بمنع الطرق والوسائل التي تؤدي إلى الابتداع .

قال ابن الجوزي : (إِنْ ابْتَدَعَ شَيْءٌ لَا يَخْالِفُ الشَّرِيعَةَ، وَلَا يُوجَبُ التَّعَاطِي عَلَيْهَا؛ فَقَدْ كَانَ جَمِيعُ الْأَسْلَفِ يَكْرَهُونَهُ، وَكَانُوا يَنْفِرُونَ مِنْ كُلِّ مُبْتَدَعٍ وَإِنْ كَانَ جَائزًا حَفْظًا لِلأَصْلِ، وَهُوَ الْإِتَابَةُ) ^(٢) .

وقد ثبت عن السلف الصالح ترك أشياء مباحة أو مشروعة سداً لذريعة الابتداع في الدين، فمن ذلك :

امتناع عثمان - رضي الله عنه - عن قصر الصلاة وهو مسافر بمنى ، فيقال له :
أليس قصرت مع النبي ﷺ فيقول : (بلى ، ولكنني إمام الناس ، فينظر إلى الأعراب وأهل البايدية أصل ركعتين فيقولون : هكذا فرضت) .

(١) زاد المعاد: ١ / ٢٧٤.

(٢) تلبيس إيليس: ١٦.

(٣) أخرجه أبو داود: ٢ / ١٩٩ ، ٢٠٠ برقم ١٩٦٤ ، ١٩٦١ . وانظر: الخواص والبدع: ٤٢ والباعث: ٥٧ والاعتراض: ٢ / ٣١ ، ٣٢ ، ١٠٦ .

ومن ذلك أيضاً: ترك بعض الصحابة رضي الله عنهم الأضحية خشية أن يظن أنها واجبة، نقل ذلك عن أبي بكر وعمر وابن عباس - رضي الله عنهم - وقال أبو مسعود البدرى - رضي الله عنه - : (إني لأترك أضحىتي وإنى لمن أيسركم؛ خافة أن يظن الجيران أنها واجبة) ^(١).

وقال ابن وضاح: «وقد كان مالك يكره كل بدعة وإن كانت في خير، ولقد كان مالك يكره المجيء إلى بيت المقدس خيفة أن يتخذ ذلك سنة، وكان يكره مجيء قبور الشهداء، ويكره مجيء قباء خوفاً من ذلك، وقد جاءت الآثار عن النبي ﷺ بالرغبة في ذلك، ولكن لما خاف العلماء عاقبة ذلك تركوه» ^(٢).

إلا أنه لابد من التبيين في إطلاق الحكم على عمل من الأعمال بأنه بدعة لمجرد إفضائه إلى الابداع؛ حيث إن الحكم على كون الشيء ذريعة مفضية إلى المفسدة أمر ظني في الغالب، ويدخله الاجتهاد في كثير من الأحيان.

ومن الأمثلة على ذلك: استخدام المسبحات في التسبيح.

قال ابن تيمية: (وربما تظاهر أحدهم بوضع السجادة على منكبه وإظهار المسابح في يده وجعله من شعار الدين والصلاه . وقد علم بالنقل المتواتر أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكن هذا شعارهم، وكانوا يسبحون ويعقدون على أصابعهم؛ كما جاء في الحديث: «اعقدن بالأصابع؛ فإنهن مسؤولات ، مستنطقات» ^(٣) وربما عقد أحدهم التسبيح بحصى أو نوى).

(١) أخرج ذلك جعفر البيهقي في السنن الكبرى: ٢٦٥ / ٩ . وقد صصح الحافظ ابن حجر أثر أبي مسعود كما في التلخيص الحبر: ٤ / ١٤٥ . وانظر: الحوادث البدع: ٤٣ والباعث: ٥٧ والاعتصام: ١٠٧ / ٢ .

(٢) البدع والنهي عنها: ٥٢ وانظر: الاعتصام: ١ / ٣٤٧ .

(٣) أخرجه الترمذى: ٥٦٢ برقم ٣٥٨٣ بالغرض: (اعقدن بالأنانمل...). والحديث الآلبانى في صحيح الجامع: ٤٠٨٧ .

والتسبيح بالمسبحة: من الناس من كرهه، ومنهم من رخص فيه، لكن لم يقل أحد: إن التسبيح به أفضل من التسبيح بالأصابع وغيرها.

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين عن التسبيح بالمسبحة هل هي بدعة؟

فأجاب:

(التسبيح بالمسبحة تركه أولى، وليس بدعة؛ لأن له أصلاً، وهو تسبيح بعض الصحابة بالحصى، ولكن الرسول ﷺ أرشد إلى أن التسبيح بالأصابع أفضل وقال: "اعقدن - يخاطب النساء - بالأناامل فلن亨 مستنبطات".

فالتسبيح بالمسبحة ليس حراماً، ولا بدعة، لكن تركه أولى؛ لأن الذي يسبح بالمسبحة ترك الأولى، وربما يشوب تسبيحه شيء من الرياء؛ لأننا نشاهد بعض الناس يتقلد مسبحة فيها ألف خرزة، كأنها يقول للناس: انظروني إني أسبح ألف تسبيحة، ثالثاً: أن الذي يسبح بالمسبحة في الغالب يكون غافل القلب، وهذا تجده يسبح بالمسبحة وعيونه في السماء وعلى اليمين وعلى الشمال، مما يدل على غفلة قلبه.

فالأولى أن يسبح الإنسان بأصابعه، والأولى أن يسبح باليد اليمنى دون اليسرى؛ لأن النبي ﷺ كان يعقد التسبيح بيمنيه، ولو سبح بيديه جيئاً فلا بأس، لكن الأفضل أن يسبح بيده اليمنى فقط^(١).

وقال الشيخ الألباني: (السبحة بدعة لم تكن على عهد النبي ﷺ إنما حدثت بعده)^(٢).

وقال أيضاً: (ولو لم يكن في السبحة إلا سبعة واحدة، وهي أنها قضت على سنة

(١) لقاء الباب المفتوح: ٣/٣٤.

(٢) لقاء الباب المفتوح: ٣/٣٤.

العد بالأصابع أو كادت مع اتفاقهم على أنها أفضل لكتفي فإني قلماً أرى شيئاً يعقد التسبيح بالأنامل^(١).

وقال الشيخ بكر أبو زيد: (لا يسترِيب منصف أن اتخاذ السبحة لتعداد الأذكار تشبه بالكفار، ويدعوة مضافة في التبعد بالأذكار والأوراد، وعدول عن الوسيلة المنشورة: «العد بالأنامل» التي دلَّ عليها النبي ﷺ بقوله وفعله، وتوارثه المتهدون بهديه ...

وأنه إذا انضاف إلى السبحة أمر زائد غير مشروع، مثل: جعلها في الأعنق تعبداً، والتغالي فيها من أنها حبل الوصول إلى الله، ودخول أي معتقد نفعاً أو ضراً، وإظهار التنسك والزهداء، إلى غير ذلك مما يأبه الشرع المطهر؛ فإنه يحرم اتخاذها بوجه أشد)^(٢).

والجامع بين هذه الفروع الأربع التي هي من مواطن الاجتهاد في باب البدعة: أن كل مسألة كان لها حظ من الدليل الشرعي المعتبر فهي معدودة من مواطن الاجتهاد، ولا تكون بحال من الأحوال من قبيل البدعة، وذلك أن البدعة ليس لها من الدليل حظ معتبر.

وذلك أن البدعة لا تخلو من شبهة أو دليل موهم؛ ف فهي تستند إلى دليل يظن أنه دليل صحيح، لكنه عند التحقيق ليس بدليل.

(١) لقاء الباب المفتوح: ٣/٣٤.

(٢) لقاء الباب المفتوح: ٣/٣٤.

المطلب الرابع

**متى يسوع التبديع
في باب الاجتهاد؟**



المطلب الرابع

متى يسُوَّغ التبديع في باب الاجتِهاد؟

تقدِّم بيان أنَّ الأصل في المسائل الاجتِهادية امتناع التبديع فيها، إلا أنَّ هناك نوعين من المسائل في باب الاجتِهاد يقع فيها التبديع.
أولُها: تلك المسائل الاجتِهادية التي لم يلتزم فيها بالشرع.
وثانيها: الاجتِهاد في تحقيق المِنَاط.
وبيان ذلك في التالي:

النوع الأول: المسائل الاجتِهادية التي لم يلتزم فيها بالشرع:
الابتداع لا يُطْرَق إلى المسائل الاجتِهادية من جهة كونها اجتِهادية، لكنه قد يتطرق إليها من جهة أخرى خارجية، وذلك أنَّ المسائل الاجتِهادية في ذاتها ليست محل افتراق، هذا هو الأصل^(١).
لكنها قد تكون محل افتراق، وذلك إذا لم يلتزم فيها بالشرع.
فهذا النوع من المسائل يدخله التبديع.

ومن الأمثلة على ذلك: أن تُفضي المخالفة في المسألة الاجتِهادية إلى وقوع الخصومة والتنازع بين المسلمين، أو تكون هذه المخالفة شعاراً لبعض أهل البدع^(٢).
قال ابن تيمية في كلامه حول بدَع الرافضة: (فمن الناس من يعد من بدَعهم: الجهر بالبسملة، وترك المسح على الخفين: إما مطلقاً وإما في الحضر، والقنوت في الفجر، ومتعة الحج، ومنع لزوم الطلاق البدعي، وتسطيح القبور، وإسبال اليدين

(١) انظر: صون المِنَاطِ والكلام: ١٦٩.

(٢) انظر: المصدر السابق: ١٦٨.

في الصلاة، ونحو ذلك من المسائل التي تنازع فيها علماء السنة.

وقد يكون الصواب فيها القول الذي يوافقهم، كما يكون الصواب هو القول الذي يخالفهم، لكن المسألة اجتهادية؛ فلا تنكر إلا إذا صارت شعاراً لأمر لا يسوع، فتكون دليلاً على ما يجب إنكاره، وإن كانت نفسها يسوع فيها الاجتهاد، ومن هذا وضع الجريد على القبر؛ فإنه منقول عن بعض الصحابة، وغير ذلك من المسائل^(١).

وبهذا النظر فقد درج جمع من أئمة السلف على إلحاقي طائفة من مسائل الفروع بأبواب الاعتقاد في مصنفاتهم، فمن ذلك^(٢):

- مشروعيه المسح على الخفين؛ مخالفة للرواوض.
- ترك الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية؛ مخالفة للرواوض الذين يستحبون الجهر بالبسملة في مواضع الإخفاف.
- المبادرة بصلوة المغرب إذا دخل وقتها قبل ظهور النجوم؛ مخالفة لليهود ومن تأثر بهم من الراوضة.
- استحسان الفصل بين صلاة الجمعة والنافلة بعدها؛ مخالفة لبعض أهل البدع الذين لا ينون الجمعة بل ينون الظهر، ويظهرون أنهم سلموا، وما سلموا فيصلون الظهر أربع ركعات.
- استحباب إقامة صلاة التراويح جماعة؛ خلافاً للرواوض القائلين: إنها بدعة حديثت في عهد عمر - رضي الله عنه -.

(١) منهاج السنة النبوية: ١٩/١.

(٢) انظر: مسائل الفروع في مصنفات العقيدة للدكتور عبد العزيز آل عبد اللطيف.

النوع الثاني: الاجتهاد في تحقيق المناط:

إذا ثبت الحكم بالبدعة على صورة ما فإن الاجتهاد في تحقيق مناط هذا الحكم بالبدعة على أحد الصور لا يمنع من إطلاق وصف البدعة على تلك الصورة بعينها.

ومن الأمثلة على ذلك: أن يقال: إن تخصيص يوم من السنة بعینه بالصيام دون أن يثبت هذا التخصيص من جهة الشارع فإنه يعد بدعة^(١).

فلو قام فلان من الناس بهذا التخصيص فإن تطبيق الحكم بالبدعة على فعله هذا يندرج تحت الاجتهاد في تحقيق المناط.

والاجتهاد في تحقيق المناط لا ينافي الابداع؛ إذ ما من شيء يحکم بكونه بدعة إلا ويتوقف على تحصيل هذا النوع من الاجتهاد، وهو الاجتهاد في تحقيق المناط.

ثم إن القول: إن الاجتهاد في تحقيق المناط ينافي وصف الابداع يلزم منه ألا توجد بدعة أصلاً، بل حتى البدع المجمع عليها يتوقف تطبيق حكمها في أحد الصور وأعيان المسائل - ولا بد - على الاجتهاد في تحقيق المناط.

ومن المقرر أن باب الاجتهاد في تحقيق المناط لا يتصور انغلاقه بحال من الأحوال إلى قيام الساعة^(٢).

ثم إنه لا يشترط للإجتهاد فيه شروط الإجتهاد المعروفة من العلم الشرعي ونحوه.

(١) انظر: الباعث: ٥١ ومجموع الفتاوى: ٢٠/١٩٦ والاعتراض: ٢/١٢.

(٢) انظر: المواقف: ٥/١٢.

المطلب الخامس
حكم تبديع المجتهد



المطلب الخامس

حكم تبديع المjtهد

وفي هذا المطلب ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: حقيقة المjtهد.

المسألة الثانية: حكم المjtهد من حيث التأثيم وعدمه.

المسألة الثالثة: هل يسمى المjtهد المخطئ في باب البدعة مبتداً؟

* * * *

المسألة الأولى: حقيقة المjtهد:

وتتبين حقيقة المjtهد في أمرتين:

الأمر الأول: التعريف بالمjtهد.

المjtهد هو الفقيه البالغ العاقل ذو ملامة يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مأخذها^(١).

الأمر الثاني: الشروط التي يجب توفرها في المjtهد^(٢).

الشرط الأول: أن يحيط بمدارك الأحكام وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب، وغيرها من الأدلة التي يمكن اعتبارها.

وأن تكون لديه معرفة بمقاصد الشريعة، والمعتر في ذلك أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، وموقع الإجماع والخلاف، وصحيح الحديث وضعيته.

(١) انظر: البحر المحيط: ٦/١٩٩.

(٢) انظر: الرسالة: ٥٠٩ - ٥١١ وجامع بيان العلم وفضله: ٢/٦١ وروضة الناظر: ٢/٤٠٩١ -

٤٠٦ وجمجم الفتاوي: ٢٠/٥٨٣ وإعلام الموقعين: ١/٤٦ والبحر المحيط: ٦/١٩٩ - ٢٠٦

وشرح الكوكب المنير: ٤/٤٥٩ - ٤٧٧ ومذكرة الشنقيطي: ٣١١ - ٣١٢.

الشرط الثاني: أن يكون عالماً بلسان العرب؛ ليعرف القدر الذي يفهم به خطابهم وعادتهم في الاستعمال إلى حد يميز به بين صريح الكلام وظاهره، ومجمله ومبينه، وعامه وخاصه، وحقيقة ومجازه.

ويكفيه من اللغة أن يعرف غالباً المستعمل ولا يتطلب التبحر وإنما المعتبر معرفة ما يتوقف عليه فهم الكلام.

الشرط الثالث: أن يكون عارفاً بالعام والخاص، والمطلق والمقييد، والنص والظاهر والمؤول، والمجمل والمبين، والمنطق والمفهوم، والمحكم والتشابه، والأمر والنهي. ولا يلزم من ذلك إلا القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويدرك به مقاصد الخطاب ودلالة الألفاظ، بحيث تصبح لديه ملكرة وقدرة على استنباط الأحكام من أدلةها.

قال الزركشي: (والحاصل أنه لا بد أن يكون محظياً بأدلة الشرع في غالب الأمر، متمكناً من اقتباس الأحكام منها، عارفاً بحقائقها ورتبيها، عالماً بتقاديم ما يتقدم منها وتأخير ما يتاخر).

وقد عبر الشافعي رحمه الله عن الشروط كلها بعبارة وجيبة جامدة فقال: «من عرف كتاب الله نصاً واستنباطاً استحق الإمامة في الدين»^(١).

تنبيه: اكتفاء هذه الصفات في الإنسان بالأمر المتعذر، لكن كلما كمل فيها كان منصبه في الاجتهاد أعلى وأتم، ويجوز أن تحصل صفة الاجتهاد في فن دون فن، بل في مسألة دون مسألة.

ويكفي في ذلك على الصحيح من أقوال الأصوليين أن يكون هذا الناظر مجتهداً -على الأقل- في المسألة التي ينظر فيها وما يتصل بها، وإن كان جاهلاً بما عدتها من

(١) البحر المحيط: ٦/٢٠٥.

المسائل، وذلك أن وجود المجتهد المطلق أمر عزيز^(١).

قال ابن القيم: (الاجتهد حالة تقبل التجزو والانقسام؛ فيكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم مقلداً في غيره، أو في باب من أبوابه؛ كم استفرغ وسعه في نوع العلم بالفرايض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم، أو في باب الجهاد أو الحج أو غير ذلك).

فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه.

ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوقة له الإفتاء بها لا يعلم في غيره)^(٢).

وإذا قلنا بجواز تجزؤ الاجتهد فلا بد فيه من شرطين^(٣):

الأول: أن تكون لديه أهلية وقدرة على الاستنباط.

والثاني: أن يستجمع ما يتعلق بهذه الجزئية من أدلة وقواعد.

المسألة الثانية: حكم المجتهد من حيث التأثير وعدهمه:

قبل الحديث عن حكم المجتهد من حيث التأثير وعدهمه لابد من بيان أصول مهمة تتعلق بهذه المسألة، وهي^(٤):

الأصل الأول: أن الحق عند الله واحد، غير متعدد^(٥).

الأصل الثاني: أن بعض المجتهدين مصيّب للحق وبعضهم مخطىء.

(١) انظر: المحصول للرازي: ٣٦/٦ وروضة الناظر: ٤٠٦، ٤٠٧ وجمع الفتاوى: ٢٠٤، ٢١٢ والرد على من أخذ إلى الأرض: ١٥٢ ومذكرة الشنقيطي: ٣١٢.

(٢) إعلام الموقعين: ٤/٢١٦.

(٣) انظر: البحر المحيط: ٦/٢١٠.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٢، ٢٢٣، ٢٢٢، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤)، وإعلام الموقعين (٤٩/٣، ٤٩، ٢٨٨، ٢٨٩)، وشرح الكوكب المنير (٤/٤٤).

(٥) انظر: روضة الناظر (٢/٤١٤، ٤٢٠)، ومجموع الفتاوى (٢٠/١٩٢، ٢٧)، وشرح الكوكب المنير (٤/٤٨٨).

ومن الأدلة على ذلك: قوله ﴿إِذَا حُكِمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا حُكِمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ﴾^(١) فقسم المجتهدين إلى مصيب له أجران، ومخطي له أجر واحد فقط.

الأصل الثالث: أن كلاً من المختلفين في المسائل الاجتهادية لا يخرجه هذا الخلاف من دائرة الإيمان إذا ردوا ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله ﷺ.

الأصل الرابع: أن المجتهد لا يصح له أن يقطع بصواب قوله وخطأ قول من خالقه فيما إذا كانت المسألة محتملة.

الأصل الخامس: أن المجتهد يتبع عليه اتباع ما أداه إليه اجتهاده، ولا يجوز له ترك ذلك إلا إذا تبين له خطأ ما ذهب إليه أولاً، فيصح أن يرد عن المجتهد قولان متناقضان في وقتين مختلفين لا في وقت واحد.

الأصل السادس: أن المجتهد ليس له إلزام الناس باتباع قوله. وأما الكلام على هذه المسألة فيمكن بيانه على النحو التالي:
أولاً: لا خلاف بين أهل العلم في أن المجتهد - وهو الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد - إذا كان مصيباً للحق موافقاً للصواب فهو مأجور.

والدليل على ذلك: قوله ﴿إِذَا حُكِمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا حُكِمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ﴾^(٢) فقد أثبتت الرسول الكريم ﷺ له أجران^(٣). ثانياً: وقع نزاع بين العلماء في المجتهد - وهو الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد - إذا كان مخططاً للحق مخالفًا للصواب فهل هو معذور أو لا؟ وهل يأثم أو لا يأثم؟

(١) آخرجه البخاري ومسلم، وقد تقدم في المطلب الثاني.

(٢) آخرجه البخاري ومسلم، وقد تقدم في المطلب الثاني.

(٣) انظر: جموع الفتاوي (١٣/١٩، ١٤٢/٢١٣، ٢٠/١٩).

مذهب السلف من الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين لهم بإحسان^(١):
أنهم لا يكفرون، ولا يفسقون، ولا يؤثمون أحداً من المجتهدین المخطئین لا
في مسألة علمية ولا عملية، ولا في الأصول ولا في الفروع، ولا في القطعیات ولا
في الظنیات.

وذلك وفق الضوابط التالية^(٢):

الضابط الأول: أن يكون مع هذا المجتهد المخطئ أصل الإيمان بالله
ورسوله ﷺ.

أما من لم يؤمن أصلاً فهو كافر، لا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد؛ لظهور أدلة
الرسالة وأعلام النبوة.

ولأن العذر بالخطأ حكم شرعی خاص بهذه الأمة كما دل عليه قوله تعالى: (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا)^(٣) وقوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكر هو على عليه»^(٤).

فمن كان مؤمناً بالله جملة وثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول
إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة.

الضابط الثاني: أن يكون ذانية صادقة في إرادة الحق والوصول إلى الصواب .

(١) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/٦٤، ٦٥، ١٩٧/١٩)، ومجموع الفتاوى (١٩/٢٠٧، ١٤٢، ١٢٣، ٢١٦، ٢١٣)، و١٣/١٢٤، ١٢٥، ٢٩/٤٣، ٤٤، ٤٣/٢٠، ٣١ - ٣٦، ٢٥٢ - ٢٥٤، ٢٨٠، ٢٨١)، وشرح الكوكب المنير (٤/٤٩١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٢/٤٩٣، ٤٩٣/٢٥٦)، وطريق الہجرتين (٤١١ - ٤١٤).

(٣) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٤) رواه ابن ماجه في سننه (١١/٦٥٩) برقم (٢٠٤٥)، وصححه الحاکم في المستدرک ووافقه الذهبي (٢/١٩٨)، وقال ابن كثير: [إسناده جيد، تحفة الطالب (٢٧١)].

أما أهل الجدال والمراء وأصحاب الأغراض السيئة والمقاصد الخبيثة فلكل منهم ما نوى، والحكم في ذلك للظاهر، والله يتولى السرائر.

الضابط الثالث: أن يبذل المجتهد وسعه، ويستفرغ طاقته، ويتقى الله ما استطاع، ثم إن أخطأ لعدم بلوغ الحجة، أو لوجود شبهة، أو لأجل تأويل سانع، فهو معدور ما لم يفرط.

أما إن فرط في شيء من ذلك، فلم تبلغه الحجة بسبب تقصيره، أو بلغته لكنه أعرض عنها لشبهة يعلم فسادها، أو تأول الدليل تأويلاً لا يسوع، فإنه والحالة كذلك لا يُعذر، وعليه من الإثم بقدر تفريطه.

ومن الأدلة على ما ذهب إليه سلف هذه الأمة ما يلي:

١ - أن النبي ﷺ قال: «كان رجل من كان قبلكم يسيء الظن بعمله، فقال لأهله: إذا أنا مت فخذوني، فذروني في البحر في يوم صائف. ففعلوا به. فجمعه الله، ثم قال: ما حملك على الذي صنعت؟ قال: ما حملني عليه إلا مخافتك، فغفر له»^(١).

قال ابن تيمية: «فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق، فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك.

وكل واحدٍ من إنكار قدرة الله تعالى، وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت، كفر، لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلاً بذلك، ضالاً في هذا الظن خطئنا، فغفر الله له ذلك»^(٢).

٢ - ما تقرر في هذه الشريعة المطهرة وعُرف من الأدلة المتکاثرة على اعتبار

(١) أخرجه البخاري (٣١٢/١١) برقم (٦٤٨٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١١/٤٠٩).

المقصود والنيات في الأحكام الشرعية والثواب والعقاب، ومنها: قوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

٣- ما تقرر في هذه الشريعة المباركة واشتهر من الأدلة على أن التكاليف الشرعية مشروطة بالممکن من العلم والقدرة؛ كقوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)^(٢)، وقوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا)^(٣).

المسألة الثالثة: هل يسمى المجتهد المخطئ في باب البدعة مبتداً؟
الجواب: أن هذا المجتهد الذي وقعت منه البدعة على وجه العذر لا يسمى مبتداً.

وإنما يتبيّن هذا الجواب من خلال ثلالث قواعد:
القاعدة الأولى: أن الحكم على الشخص المعين بأنه مبتدع يتوقف على توفر شروط وانتفاء موانع، وهي ثلاثة^(٤):
المانع الأول: الإكراه، فيشترط - في الحكم على المعين بأنه مبتدع - أن يقع هذا القول أو الفعل منه عن إرادة واختيار^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٩/١) برقم (١).

(٢) سورة البقرة: ٢٨٦

(٣) سورة الطلاق: ٧.

(٤) انظر: منهاج السنة: ٥/٢٤٠ ومجموع الفتاوى: ٣٥/٣٥٥-١٦٦-٢٢، ٢٣/٤١، ٤٢-١٠٢، ١٠٣-١٠٤.

(٥) انظر: الأحكام للأمدي: ١/١٥٤ ومجموع الفتاوى: ١٠/٣٤٤ والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام: ٣٩ وشرح الكوكب المنير: ١/٥٠٩ ومذكرة الشفطي: ٣٢.

والدليل على ذلك: قوله تعالى: (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِيمَانِنِ) ^(١)، وقوله ﷺ: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ^(٢).
ويشترط في الإكراه ^(٣):

١. أن يكون المكره قادرًا على تحقيق ما هدد به؛ إما لولاية أو تغلب.
 ٢. أن يكون المكره عاجزًا عن الدفع، فإن قدر بمقاومة أو استغاثة أو فرار ونحوه فلم يفعل لم يكن مكرهاً.
 ٣. أن يغلب على ظن المكره نزول الوعيد به إن لم يجب المكره إلى ما طلبه .
 ٤. أن يكون الأمر المكره عليه مما يستضر به المكره ضررًا كثيرًا؛ كالقتل والضرب الشديد.
- المانع الثاني: الجهل، فيشترط في الحكم على المعين بأنه مبتدع إقامة الحجة عليه حتى يعرف أن قوله هذا أو فعله مخالف للدليل الصحيح، ولا يكفي بمعرفة الحجة، بل لابد من فهمها فهما يدرك به مخالفته للحججة ^(٤).

والدليل على ذلك: قوله تعالى: (وَمَا كَانَ مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَعْمَلُوكُمْ رَسُولُكُمْ) ^(٥).

وقيام الحجة «يختلف؛ باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص؛ فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان، وفي بقعة وناحية دون أخرى، كما أنها تقوم على شخص دون آخر؛ إما لعدم عقله وتقييذه، كالصغير والجنون، وإما لعدم فهمه كالذى لا يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان يترجم له، فهذا بمنزلة الأصم الذي لا

(١) سورة النحل: ١٠٦ .

(٢) أخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم، وقد تقدم في المسألة الثانية من هذا المطلب .

(٣) انظر: المغني لابن قدامة: ١٢٠ /٧ والقواعد للحسني: ٣٠٦ /٢ والأشباء والنظائر للسيوطى: ٢٠٨ - ٢١٠ .

(٤) انظر: جموع الفتاوى: ١٢ /٤٦٦، ٤٩٣، ٤٩٣ /٤١ وما بعدها .

(٥) سورة الإسراء: ١٥ .

يسمع شيئاً ولا يمكن من الفهم»^(١).

المانع الثالث: الخطأ في الاجتهاد وهو التأويل، فيشترط في الحكم على المعين بأنه مبتدع أن تقع منه البدعة على وجه المخالف المذمومة.

قال ابن تيمية: (فلا يلزم إذا كان القول كفراً أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل؛ فإن ثبوت الكفر في حق الشخص المعين كثبوت الوعيد في الآخرة في حقه وذلك له شروط وموانع كما بسطناه في موضعه)^(٢).

والدليل على ذلك: قوله تعالى: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكُنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ)^(٣)، وقوله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنُّسُيَانَ)^(٤).

والفرق بين صحيح التأويل وباطلاته: أن الصحيح ما وافق ما دلت عليه النصوص وما جاءت به السنة وطابقها، والباطل ما خالف النصوص والسنة^(٥).

وذلك أن للتأويل الصحيح أربعة شروط^(٦):

الشرط الأول: أن يكون اللفظ محتملاً للمعنى الذي تأوله المتأول في لغة العرب.

الشرط الثاني: إذا كان اللفظ محتملاً للمعنى الذي تأوله المتأول فيجب عليه إقامة الدليل على تعين ذلك المعنى؛ لأن اللفظ قد تكون له معانٍ، فتعين المعنى يحتاج إلى دليل.

الشرط الثالث: إثبات صحة الدليل الصارف للفظ عن حقيقته وظاهره، فإن دليلاً مدعياً الحقيقة والظاهر قائم، لا يجوز العدول عنه إلا بدليل

(١) طریق الهجرتين: ٤١٤.

(٢) منهاج السنة: ٥ / ٢٤٠.

(٣) سورة الطلاق: ٧.

(٤) آخر جه ابن ماجه وصححه الحاكم، وقد تقدم في المسألة الثانية من هذا المطلب.

(٥) انظر: جمیع الفتاوى (٣٦٠ / ٦٦٧، ٢١)، الصواعق المرسلة (١٨٧ / ١).

(٦) انظر: جمیع الفتاوى (٤ / ٣٦٠)، الصواعق المرسلة (١ / ٢٨٨)، وبدائع الفوائد (٤ / ٢٠٥).

صارف يكون أقوى منه.

الشرط الرابع: أن يسلم الدليل الصارف للفظ عن حقيقته وظاهره عن معارض.

القاعدة الثانية: التفريق بين البدعة والمبتدع :

وذلك أنه لا يلزم من الحكم على الشيء بأنه بدعة أن يحكم على مرتكبه أنه مبتدع، بل إن مرتكب البدعة قد يكون مجتهداً معدوراً.

وهذه القاعدة تستند إلى قاعدة أخرى وتنتمي إليها، وهي: التفريق بين الحكم المطلق الواقع على الأقوال والأفعال وبين الحكم المعين الواقع على الأشخاص؛ إذ لا تلازم في الحكم بين المقالة والقائل، ولا بين الفعل والفاعل، وهذا أصل مطرد في الحكم بالتكفير والتبديع والتفسيق^(١).

وبيان ذلك: أن الحكم على المقالة أو الفعل بأنه بدعة حكم عام مطلق لا يلزم منه الحكم على الشخص المعين، الذي صدرت عنه المقالة أو الفعل بأنه مبتدع. فلا تلازم البتة بين الحكم على البدعة والحكم على المبتدع؛ فقد يعذر المبتدع وإن عظمت بدعته، كما أن عذرها هذا لا يكون دليلاً على صحة بدعته.

قال ابن تيمية: (إن إثمهما [أي: البدعة] قد يزول عن بعض الأشخاص لمعارض من اجتهاد أو غيره)^(٢).

ولعل بدعه صلاة الرغائب تعد مثالاً واضحاً؛ حيث ذهب إلى مشروعيتها وأنها ليست من قبيل البدع المنكرة في الشرع إمام من أئمة الحديث، وهو ابن الصلاح^(٣).

(١) انظر: مجموع الفتاوى: ٣ / ٢٣٠ - ٢٣١ - ٣٤٥ / ٢٣٠، ٢٣١ - ٣٤٦ وشرح العقيدة الطحاوية: ٢٩٥ - ٢٩٩.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم: ٢ / ٦١٠.

(٣) انظر: مساجلة علمية بين الإمامين: العز بن عبد السلام وأبي الصلاح.

لَكُنْ لَمْ يَلْزَمْ مِنْ أَخْذِهِ بِهَذِهِ الْبَدْعَةِ وَانتِصَارِهِ لَهَا أَنْ يُوْصَفْ هَذَا الْإِمَامُ بِأَنَّهُ مُبْتَدِعٌ، بَلْ هُوَ مجْتَهِدٌ مَعْذُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . كَمَا أَنْ كَوْنَهُ مجْتَهِداً مَعْذُوراً لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ تَصْحِيفَ بَدْعَتِهِ وَقَبْوُلُهَا، أَوْ اعْتِبَارِ مُخَالَفَتِهِ فِيهَا مَانِعاً مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْبَدْعَةِ عَلَيْهَا.

وَذَلِكَ أَنَّ الْعِبْرَةَ إِنَّمَا هِيَ بِالْمُأْخَذِ وَالدَّلِيلِ، وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ مُسْتَنْدَهُ فِي حُكْمِهِ عَلَى شُرُوعِيَّةِ صَلَاةِ الرَّغَائِبِ وَمَا خَذَهُ بَعْدَ، لَا سِيَّما أَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى بَدْعَيَّةِ هَذِهِ الصَّلَاةِ قَوِيٌّ ظَاهِرٌ، لَا يَحْتَمِلُ الْخَلَافَ، وَلَا يَسْوَغُ فِي مُثْلِهِ الاجْتِهادِ.

وَحْذَارٌ فِي هَذَا الْمَقَامِ مِنَ الالْتِفَاتِ وَالنَّظَرِ إِلَى شَخْصِ الْمَجْتَهِدِ وَمَكَانِتِهِ وَجَلَالِهِ قَدْرَهُ وَسُعَةُ عِلْمِهِ، بَلْ الْمُتَعَنِّ الالْتِفَاتِ وَالنَّظَرِ إِلَى مَا خَذَ هَذَا الْمَجْتَهِدُ وَدَلِيلَهُ، وَاعْتِبَارِ هَذَا الْمُأْخَذِ مِنْ جَهَةِ مَا فِيهِ مِنْ قُوَّةٍ وَضُعْفٍ، وَقُرْبٍ وَبُعْدٍ، وَظُهُورٍ وَخَفَاءَ، وَاللَّهُ وَحْدَهُ الْمُسْتَعْنَانُ.

قَالَ تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ: (وَهُنَاكَ تَنبِيهٌ عَلَى أَنَّهُ لَا نَظَرٌ إِلَى الْقَاتِلِينَ مِنَ الْمَجْتَهِدِينَ، بَلْ إِلَى أَقْوَاهُمْ وَمَدَارِكُهُمْ قُوَّةٌ وَضُعْفًا).

وَنَعْنِي بِالْقُوَّةِ مَا يُوجِبُ وَقْوَفَ الْذَّهَنِ عَنْهَا وَتَعْلُقُ ذِي الْفَطْنَةِ بِسَبِيلِهَا لَا تَهَاضُ الْحِجَةُ بِهَا؛ فَإِنَّ الْحِجَةَ لَوْ اتَّهَضَتْ بِهَا لَمَا كَنَا مُخَالِفِينَ لَهَا .

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا: فَمِنْ قَوِيِّ مَدْرَكِهِ اعْتَدْ بِخَلَافِهِ، وَإِنْ كَانَتْ مَرْتَبَتِهِ فِي الاجْتِهادِ دُونَ مَرْتَبَةِ مُخَالَفِهِ، وَمِنْ ضَعْفِ مَدْرَكِهِ لَمْ يَعْتَدْ بِخَلَافِهِ، وَإِنْ كَانَتْ مَرْتَبَتِهِ أَرْفَعَ .

وَرَبِّيَا قَوِيِّ مَدْرَكٍ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضِ الْمَسَائلِ دُونَ بَعْضٍ، بَلْ هَذَا لَا يَخْلُو عَنْهُ

مجْتَهِدٌ^(۱).

(۱) الأشباه والنظائر: ۱۲۸/۱.

وقال ابن تيمية: (وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل الزراع، وإنما الحجة النص والإجماع ودليل مستنبط من ذلك؛ تقدر مقدماته بالأدلة الشرعية، لا بأقوال بعض العلماء، فإن أقوال العلماء يحتاج لها بالأدلة الشرعية، لا يحتاج بها على الأدلة الشرعية) ^(١).

القاعدة الثالثة: أن الفرق بين المجتهد المخطئ المعذور والأخر المبتدع الأثم يظهر من وجهين ^(٢):

الوجه الأول: في الرسوخ في العلم: وذلك أن المعذور اجتمع له العلم بأدلة الشريعة الجزئية والكلية، والأخر عنده معرفة ببعض الأدلة لكنه جاهم بقواعد الشرع، ولأجل ذلك فهو يتبع المتشابه.

الوجه الثاني: في ابتغاء الحق واتباع الدليل: وذلك أن المعذور متى ظهر له الحق أذعن له وأقر به، أما الآخر فإنه متبع لهواه، ولأجل ذلك فإنه لا يرجع عن قوله وإن خالف الشرع.

والحاصل أن مرتكب البدعة لا يخلو من ثلات أحوال ^(٣):
 ١) أن يكون من أهل النظر والاجتهاد، فهذا معذور - مهما بلغت بدعته - إذا توفرت في اجتهاده الشروط المذكورة سابقاً.

وهذا المجتهد إن وقع منه الابتداع فلا يقع إلا فلتة.
 وهذه تسمى زلة، وهو معذور - مهما بلغت بدعته - ثم إن هؤلاء يرجعون إلى الحق متى تبين لهم.

(١) الفتوى الكبرى: ٤٤٩/١.

(٢) انظر: الاعتصام: ١٤٨-١٤٩.

(٣) انظر: الاعتصام: ١٤٦/١-١٦٢.

٢) أن يكون منسوباً إلى أهل العلم، لكنه - عند التدقيق - جاهل بقواعد الشرع، بل غاية ما لديه إنما هو اتباع الهوى وحب الرئاسة، فهذا ظاهر أنه آثم في ابتداعه .
٣) أن يكون جاهلاً، قد قلد غيره في هذه البدعة، فهذا قد يغفر، وقد لا يغفر، وذلك حسب حاله وقدرته.

وبذلك يمكن مما مضى وضع ضابط لمن يطلق عليهم حقيقة لفظ (أهل الأهواء) و (أهل البدع)^(١).

وهو: أن كل من انتصب للابداع ولترجيحه على غيره، وقدم شريعة الهوى بالاستنباط والنصر لها، والاستدلال - حسب زعمه - على صحتها؛ فهذا هو المبتدع الآثم.

وعلامة من هذا شأنه: أن يرد كل ما يخالف مذهبـه، ويتعصب لما هو عليه غير ملتفت إلى غيره، وهو عين اتباع الهوى .

ويخرج بذلك: أهل الغفلة عن نصب الأدلة، السالكون طريق التقليد، من غير نظر.

اللهم إلا إن كان هؤلاء المقلدون يجرون في تقليدهم لغيرهم على وجه التعصب وترك الاستبصار، فمثل هذا يعد استدلالاً في الجملة من حيث إنه جعل عمدته اتباع الهوى؛ كمن يستدل على صحة بدعته بعمل الشـيوخ ومن يشار إليه بالصلاح.

(١) انظر: الاعتصام: ١٦٢-١٦٥.

**المطلب السادس
القواعد الأصولية
والفقهية ذات الصلة**



المطلب السادس

القواعد الأصولية والفقهية ذات الصلة

وهي أربع قواعد:

القاعدة الأولى: لا إنكار في مسائل الاجتهداد.

القاعدة الثانية: كل مجتهد مأجور.

القاعدة الثالثة: الخروج من الخلاف مستحب.

القاعدة الرابعة: لا اجتهداد مع النص.

* * * *

القاعدة الأولى: لا إنكار في مسائل الاجتهداد :

معنى القاعدة: أن المسائل الاجتهدادية لا يسوغ فيها الإنكار على أحد المجتهددين؛
إذ كل قول يحتمل أن يكون هو الصواب.

وقد سُئل ابن تيمية عمن يقلد بعض العلماء في مسائل الاجتهداد فهل ينكر عليه
أم يهجر؟ وكذلك من يعمل بأحد القولين؟

فأجاب: (الحمد لله، مسائل الاجتهداد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر
عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه، وإذا كان في المسألة قولان:
فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به وإلا قلد بعض العلماء
الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين، والله أعلم) ^(١).

ومفهوم هذه القاعدة أن الإنكار على المخالف إنما يختص بما عدا مسائل
الاجتهداد، وهي تلك المسائل التي ورد فيها نص قاطع، أو حصل فيها إجماع.

(١) مجمع الفتاوى: ١٥٩ / ١.

فمن خالف نصاً أو إجماعاً تعين الإنكار عليه، بحسب درجة المخالفه .
 قال ابن تيمية: (إِنَّمَا يُحَكِّمُ بِالْمُخَالَفَةِ مَا لَمْ يَعْلَمْ مِنْ أَدْعَى مَعْرِفَةٍ) (١).
 وقريب من هذه القاعدة: قوله: (لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه) (٢).

يقول النووي: «إنما ينكرون ما أجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه؛ لأنَّه على أحد المذهبين: كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطئ غير متدين لنا والإثم مرفوع عنه» (٣).

وها هنا لابد من التنبه إلى أنَّ أهل العلم إنما يريدون المسائل الاجتهادية بتلك المسائل المختلف فيها التي لا يسُوغ الإنكار فيها، وليس مرادهم أي اختلاف، وذلك أنَّ المخالفه - كما تقدم - قد تقع في مسألة اجتهادية، فهذه لا إنكار فيها، وقد تقع في مسألة منصوصة أو مجمع عليها، فهذه يتَّبعن فيها الإنكار .

وفي ذلك يقول الزركشي: (الإنكار من المنكر إنما يكون فيها اجْتَمَعَ عليه، فاما المختلف فيه فلا إنكار فيه؛ لأنَّ كل مجتهد مصيب، او المصيب واحد ولا نعلمه . ولما يزد الخلاف بين السلف في الفروع، ولا يُنكر أحدٌ على غيره مجتهداً فيه، وإنما ينكرون ما خالف نصاً أو إجماعاً قطعياً أو قياساً جلياً، وهذا إذا كان الفاعل لا يرى تحريمها، فإنَّ كان يراه فالأصح الإنكار) (٤).

(١) الفتوى الكبرى: ٩٢/٦.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى: ١٥٨.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم: ٢/٢٣.

(٤) المنشور: ٢/١٤٠.

وقد ثَبَّه ابن تيمية إلى اللبس الحاصل بين مسائل الخلاف وسائل الاجتهاد فقال: (وقوْلُهُمْ: مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس ب صحيح؛ فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل).

أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً قدِيَّاً وجب إنكاره وفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإنه يُنْكَر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد، وهم عامة السلف والفقهاء.

وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضاً بحسب درجات الإنكار، كما ذكرناه من حديث شارب النبيذ المختلف فيه، وكما ينقض حكم الحاكم إذا خالف سنة، وإن كان قد اتبع بعض العلماء.

وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ يُنْكَر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً.

وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقاد ذلك طوائف من الناس.

والصواب الذي عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد لم يكن فيها دليل يحب العمل به وجوياً ظاهراً مثل حديث صحيح لا معارض من جنسه فيسوغ له - إذا عدم ذلك فيها - الاجتهاد لتعارض الأدلة المتقاربة أو لخفاء الأدلة فيها وليس في ذكر كمن المسألة قطعية طعن على من خالفها من المجتهدين كسائر المسائل التي اختلف فيها السلف وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها مثل: كون الحامل المتوف عنها تعتمد بوضع الحمل، وإن الجماع المجرد عن إنزال يوجب الغسل، وإن ربا الفضل والمعنة حرام، وإن النبيذ حرام، وإن السنة في الركوع الأخذ بالركب، وإن دية الأصابع سواء، وإن يد السارق تقطع في ثلاثة دراهم ربع دينار، وإن البائع أحق بسلعته

إذا أفلس المشتري، وإن المسلم لا يقتل بالكافر، وإن الحاج يلبي حتى يرمي جمرة العقبة، وإن التيمم يكفي فيه ضربة واحدة إلى الكوعين، وإن المسح على الخفين جائز حضراً وسفراً إلى غير ذلك مما لا يكاد يخصى) ^(١).

وبهذا يظهر أن قاعدة لا إنكار في مسائل الاجتهاد أعم من قاعدة لا تبديع في مسائل الاجتهاد؛ حيث إن التبديع نوع من أنواع الإنكار، وذلك أن الإنكار مراتب ودرجات، أغفلتها تكفير المخالف، ودون ذلك تبديعه وتأثيمه وتفسيقه.

إلا أن سرّ هذه القاعدة وتلك يعود إلى حسن التفريق بين ما يسوغ فيه الاجتهاد وما لا يسوغ فيه.

القاعدة الثانية: كل مجتهد مأجور ^(٢):

قال الأمدي: (اتفق أهل الحق من المسلمين على أن الإثم محظوظ عن المجتهدين في الأحكام الشرعية) ^(٣).

وسيأتي في المطلب الخامس بيان من هو المجتهد الذي يعذر.

وقد استدل الأمدي لهذه القاعدة بتصريح الصحابة رضي الله عنهم حيث قال: (وحجة أهل الحق في ذلك: ما نُقل نقاًًا متواتراً لا يدخله ريبة ولا شك، وعلم علماً ضرورياً من اختلاف الصحابة فيما بينهم في المسائل الفقهية ... مع استمرارهم على الاختلاف إلى انقضاض عصرهم، ولم يصدر من أحد منهم نكير ولا تأثيم لأحد، لا على سبيل الإيهام ولا التعين، مع علمنا بأنه لو خالف أحد في

(١) الفتوى الكبرى: ٩٢/٦ وانظر: إعلام الموقعين (٢/٢٨٨، ٢٨٩).

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/٦٤، ٦٥)، ومجموع الفتوى (١٩/٢٠٧، ١٢٣، ٢١٣، ٢١٦، ١٤٢، ١٢٣)، و (٢٠/٣١ - ٣٦، ٢٥٢، ٤٤، ٤٣، ١٢٤، ١٢٥)، و (٢٩/٤٣، ٤٤، ٤٤)، و (٢٠/٢٨٠، ٢٥٤ - ٢٥٢)، وشرح الكوكب المنير (٤/٤٩١).

(٣) الإحکام للأمدي: ٤٨٩/٢.

وجوب العبادات الخمس وتحريم الزنى والقتل لبادروا إلى خططته وتأييده.
فلو كانت المسائل الاجتهدية نازلة منزلة هذه المسائل في كونها قطعية ومأثوماً
على المخالف فيها لبالغوا في الإنكار والتأييده، حسب مبالغتهم في الإنكار على من
خالف في وجوب العبادات الخمس، وفي تأييده؛ لاستحالة تواظئهم على الخطأ،
ودلالة النصوص النازلة منزلة التواتر على عصمتهم عنه)^(١).

وتظهر علاقة هذه القاعدة بمسألة امتناع التبديع في مسائل الاجتهداد من جهة
أن هذه القاعدة ثبتت أن المجتهد مأجور على اجتهاده في مسائل الاجتهداد، ويلزم
من ذلك امتناع تبديعه وتأييده، حيث إن التبديع تأييده للمجتهد، فلا يسوغ أن
يكون المجتهد مأجوراً مأزوراً في وقت واحد من جهة واحدة.

القاعدة الثالثة: الخروج من الخلاف مستحب^(٢):

معنى هذه القاعدة: أنه يستحب الخروج من الخلاف حذراً من كون الصواب
مع الخصم، وذلك متى ما كانت الأدلة في المسألة متقابلة؛ بحيث لا يبعد قول
المخالف كل البعد.

أما إن كان مأخذ الخلاف في غاية الضعف فلا نظر إليه.
ولهذه المسألة فروع كثيرة جداً لا تكاد تُحصى، فمنها: استحباب الدليل في
الطهارة، واستيعاب الرأس بالمسح، والترتيب في قضاء الصلوات، وترك صلاة
الأداء خلف القضاء، وعكسه، والقصر في سفر يبلغ ثلاثة مراحل، وتركه فيما
دون ذلك، واجتناب استقبال القبلة واستدبارها مع الساتر، وقطع المتييم الصلاة
إذا رأى الماء؛ خروجاً من خلاف من أوجب الجميع.

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: الأشيه والنظائر للسيوطى: ١٣٦ والمثلث: ١٢٩/٢.

وكراهة الحيل في باب الربا.

ونكاح المحلل؛ خروجاً من خلاف من حرمته.

وكراهة صلاة المنفرد خلف الصف؛ خروجاً من خلاف من أبطلها.

تبنيه: لمرااعة الخلاف شروط:

أحدها: ألا توقع مراعاته في خلاف آخر، ومن ثم كان فصل الوتر أفضل من وصله، ولم يراع خلاف أبي حنيفة لأن من العلماء من لا يحيط الوصول.

الثاني: ألا يخالف سنة ثابتة؛ ومن ثم رفع اليدين في الصلاة، ولم يبال برأي من قال بإبطاله الصلاة من الحنفية؛ لأنه ثابت عن النبي ﷺ من روایة نحو خمسين صحابياً.

الثالث: أن يقوى مدركه؛ بحيث لا يعد هفوة.

ومن ثم كان الصوم في السفر أفضل لمن قوي عليه، دون اعتبار خلاف من قال: إنه لا يصح.

وعلاقة هذه القاعدة بمسألة تبديع المجتهد واضحة جداً، حيث إن هذه القاعدة تقرر استحباب الأخذ بالقول المرجوح في المسائل الاجتهادية خشية أن يكون هو الصواب، فمن باب أولى ألا يسوغ إنكار هذا القول المرجوح والتشنيع عليه فضلاً عن الحكم بتبديعه وتأثيم قائله.

القاعدة الرابعة: لا اجتهاد مع النص^(١):

معنى القاعدة: أن جواز الاجتهاد في أي مسألة يشترط له خلو هذه المسألة عن النص، فمتى ما وجد النص فالمتعين إنما هو المصير إلى هذا النص والأخذ به.

والمراد بالنص هنا إنما هو النص القاطع الذي لا احتمال في ثبوته أو دلالته،

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله: ٢/٥٥، والفقهي والمتفقه: ١/٢٠٦، وإعلام الموقعين: ٢/٢٧٩.

ومثل النص في ذلك وجود الإجماع؛ فإن وجود الإجماع في المسألة يمنع الاجتهاد فيها.

وقد كان منهج الصحابة رضي الله عنهم النظر في الكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم الاجتهاد . فمن ذلك^(١):

كتاب عمر - رضي الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - ، وفيه: "اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور".

ولما بعثَ عمر - رضي الله عنه - شريحاً على قضاء الكوفة قال له: انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسأله أحداً، وما لم يتبيّن لك في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ، وما لم يتبيّن لك في السنة فاجتهد رأيك.

وقال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -: «من عرض له منكم قضاة فليقضى بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فليقضى بما قضى فيه نبيه ﷺ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولم يقض في نبيه ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ولم يقض به الصالحون فليجتهد رأيه، فإن لم يحسن فليقم ولا يستحي».

وكان ابن عباس - رضي الله عنها - إذا سئل عن شيءٍ فإن كان في كتاب الله قال به، فإن لم يكن في كتاب الله وكان عن رسول الله ﷺ قال به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ وكان عن أبي بكر وعمر قال به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ ولا عن أبي بكر وعمر اجتهد رأيه.

قال ابن تيمية: (وهذه الآثار ثابتة عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وهم

(١) انظر هذه الآثار في: جامع بيان العلم وفضله (٢/٥٦-٥٨)، والفقهي والمتفقه (١١/١٩٩-٢٠٣)، وجموع الفتاوى (١٩/٢٠٠-٢٠١)، وإعلام الموقعين (١١/٦١-٦٤).

من أشهر الصحابة بالفتيا والقضاء)^(١).

وقال ابن القيم عن كتاب عمر - رضي الله عنه - إلى أبي موسى - رضي الله عنه -: (وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول)^(٢).

وقال الشافعى: «ونحكم بالإجماع ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها متزلة ضرورة؛ لأنَّه لا يخل القياس والخبر موجود، كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء، إنما يكون طهارة في الإعواز»^(٣).

وقال ابن عبد البر: «باب اجتهد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة»^(٤).

وقال الخطيب البغدادي أيضًا: «باب في سقوط الاجتهد مع وجود النص»^(٥).

وقال ابن القيم: «فصل في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص، وسقوط الاجتهد والتقليل عند ظهور النص، وذكر إجماع العلماء على ذلك»^(٦).

وأما إذا فقد النص القطعي في ثبوته وفي دلالته فيسوغ حيئذ الاجتهد، وقد سبق بيان أن وجود النص الظناني في ثبوته أو الظناني في دلالته من مواطن الاجتهد، وذلك في المطلب الرابع.

وهذا ما دلت عليه القاعدة بمفهومها، وذلك أن الاجتهد يسوع في موضع

ثلاثة:

(١) مجموع الفتاوى: ١٩ / ٢٠١.

(٢) إعلام الموقعين (١ / ٨٦).

(٣) الرسالة (٥٩٩، ٦٠٠). وانظر: إعلام الموقعين (١ / ٣٢، ٦٧).

(٤) جامع بيان العلم وفضله (٢ / ٥٥).

(٥) الفقيه والمتفقه (١ / ٢٠٦).

(٦) إعلام الموقعين (٢ / ٢٧٩).

الموضع الأول: إذا لم يوجد في المسألة نص أصلًا، وهذا ما دلّ عليه حديث معاذ رضي الله عنه - المشهور - وقد تقدم - حيث جعل الاجتهاد مرتبة متاخرة إذا لم يوجد نص في كتاب ولا سنة.

الموضع الثاني: إذا وُجد في المسألة نص، إلا أن ثبوته غير قاطع .

الموضع الثالث: إذا وُجد في المسألة نص، إلا أن دلالته لم تكن قاطعة، بل هي دلالة ظنية.

وبهذا يتبيّن لنا أن المسائل نوعان:

النوع الأول: مسائل لا مجال فيها للاجتهاد، وهي تلك المسائل التي ورد فيها نص قاطع أو إجماع ثابت.

فالملتبس في هذا النوع من المسائل اتباع النص والإجماع، ويترتب على ذلك مشروعية الإنكار على مخالف النص والإجماع بحسب درجات المخالفة .

النوع الثاني: مسائل يسوغ فيها الاجتهاد، وهي تلك المسائل التي لا يوجد فيها نص قاطع أو إجماع.

فالملتبس في هذا النوع من المسائل الاجتهاد في أقرب الأقوال إلى الصواب، ويترتب على ذلك أنه لا إنكار فيها على من أخذ بأي قول من الأقوال الواردة .

والحاصل أن قاعدة: (لا اجتهاد مع النص) قد تضمنت هذين النوعين: إذ دلت بمنطوقها الصريح على أن وجود النص مانع من الاجتهاد، ودللت بمفهومها على أن انتفاء النص مسوغ للاجتهاد.

فكما أن وجود النص مانع من الاجتهاد فإن وقوع الاجتهاد مانع من التبديع والإنكار.

الخاتمة



الخاتمة

الحمد لله الذي يسر إقام هذا البحث، فله الحمد سبحانه أولاً وآخراً.

ثم يطيب لي في هذه الخاتمة أن أستجمع أطراف هذا البحث، وذلك في ثماني فقرات:

أولاً: ضابط المسألة الاجتهادية ألا يوجد فيها إجماع أو نص قاطع، وإنما يكون النص الوارد فيها - إن وجد - نصاً ظنناً، محتملاً، قابلاً للتأنويل.

ثانياً: الاجتهاد والتبديع حكمان متقابلان لا يجتمعان.

فمتى ثبت في مسألة من المسائل كونها مسألة اجتهادية فلا يصح إطلاق وصف
البدعة على قول أحد المجتهدین فيها.

وفي المقابل: متى ثبت في مسألة ما كونها بدعة فإن هذه المسألة - والحالة كذلك -
لا مدخل فيها للإجتهاد، بل هي من قبيل الخلاف المذموم.

ثالثاً: من الأدلة على امتناع التبديع في المسائل الاجتهادية: أن الابتداع مذموم
كله، وأن البدعة يلازمها التأثيم بخلاف الإجتهاد بِرَبِّهِ يَرْزَقُهُ بِمَا يَنْهَا جراً ولو ارتقاً.
ثم إن هناك فرقاً مؤثراً بين الإجتهاد والبدعة، وذلك أن البدعة ليس لها - عند
التحقيق - حظ معتبر من الدليل الشرعي، بخلاف الأقوال الواردة في المسألة
الاجتهادية؛ فإنها مبنية على أصول شرعية معتبرة.

ولذا فإن مسائل الابتداع يحصل بسببيها التباين والتفرق بين المسلمين، وأما
المسائل الاجتهادية فليست محل افتراق، وقد وقع اختلاف بين الصحابة - رضي
الله عنهم - والتابعين، ولم ينسب المخالف منهم إلى البدعة ومفارقة الجماعة.

رابعاً: من مواطن الإجتهاد في باب البدعة أربعة فروع:
الفرع الأول: الحديث ذو الثبوت المحتمل.

ومن الأمثلة على ذلك: الأحاديث الواردة في مشروعية مسح الوجه باليدين
بعد الفراغ من الدعاء.

الفرع الثاني: المعنى ذو الدلالة المحتملة.

ومن الأمثلة على ذلك: القول بمشروعية وضع اليدين على الصدر حال القيام
بعد الركوع.

الفرع الثالث: اختلاف التنوع في صفات العبادات الواردة عن النبي ﷺ.

ومن الأمثلة على ذلك: القنوت في صلاة الفجر.

الفرع الرابع: باب سد الذرائع المفضية إلى البدعة.

ومن أمثلة ذلك: استخدام المساحة في التسبيح.

خامساً: امتناع التبديع في باب الاجتهاد ليس على إطلاقه، بل هناك نوعان في باب الاجتهاد يقع التبديع فيها.

أولها: تلك المسائل الاجتهدية التي لم يلتزم فيها بالشرع.

وثانيها: الاجتهاد في تحقيق المناط.

سادساً: المجتهد هو الفقيه البالغ العاقل ذو ملكة يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مأخذها، ومذهب السلف من الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين أن هذا المجتهد إذا كان خطئاً للحق مخالفًا للصواب فإنه معذور.

وذلك بشرط أن يكون مع هذا المجتهد المخطئ أصل الإيمان، وأن يكون ذاتية صادقة في إرادة الحق والوصول إلى الصواب، وأن يبذل وسعه ويستفرغ طاقته ويتقى الله ما استطاع.

سابعاً: تسمية المجتهد المخطئ في باب البدعة مبتدعاً يتوقف على توفر شروط وانتفاء موانع، وهي ثلاثة موانع: الإكراه والجهل والخطأ في الاجتهاد وهو التأويل.

وفي هذا المقام لابد من التفريق بين البدعة والمبتدع؛ فلا يلزم من الحكم على شيء بأنه بدعة أن يحكم على مرتكبه أنه مبتدع، بل إن مرتكب البدعة قد يكون مجتهداً معذوراً.

ثامناً: لقضية التبديع في مسائل الاجتهاد صلة بطاقة من القواعد الأصولية والفقهية، فمن ذلك:

قاعدة: (لا إنكار في مسائل الاجتهاد) وقاعدة: (كل مجتهد مأجور) وقاعدة: (الخروج من الخلاف مستحب) وقاعدة: (لا اجتهاد مع النص).

وذلك أن قاعدة: (لا إنكار في مسائل الاجتهاد) أعم من قاعدة لا تبديع في مسائل الاجتهاد؛ حيث إن التبديع نوع من أنواع الإنكار، وذلك أن الإنكار مراتب، أغلظها تكفير المخالف، ودون ذلك تبديعه وتأثيمه وتفسيقه.

وتظهر علاقة قاعدة: (كل مجتهد مأجور) بمسألة امتناع التبديع في مسائل الاجتهاد في أن المجتهد متى ثبت أنه مأجور على اجتهاده في مسائل الاجتهاد، فإنه يلزم من ذلك امتناع تبديعه وتأثيمه، حيث إن التبديع تأثير للمجتهد، ولا يسوغ أن يكون المجتهد مأجوراً مأزوراً في وقت واحد من جهة واحدة.

وأما قاعدة: (الخروج من الخلاف مستحب) فصلتها واضحة جداً بمسألة التبديع في مسائل الاجتهاد؛ حيث إن هذه القاعدة تقرر استحباب الأخذ بالقول المرجوح في المسائل الاجتهادية خشية أن يكون هو الصواب، فمن باب أولى لا يسوغ إنكار هذا القول المرجوح والتشنيع عليه فضلاً عن الحكم بتبديعه وتأثيم قائله.

أما قاعدة: (لا اجتهاد مع النص) فقد دلت بمفهومها على أن انتفاء النص مسوغ للاجتهاد، ودللت بمنطوقها الصريح على أن وجود النص مانع من الاجتهاد، ثم إن الاجتهاد مانع من التبديع والإنكار.

ثبات المصادر والمراجع



ثبات المصادر والمراجع

- * الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج: للغماري، المطبوع من منهاج الوصول للبيضاوي، علق عليه سمير المجدوب، الطبعة الأولى، عالم الكتب (١٤٠٥هـ).
- * الإبداع في مضار الابداع للشيخ علي محفوظ، دار المعرفة، بيروت.
- * الإحکام في أصول الأحكام للأمدي (ت ٦٣١هـ) تعلیق عبد الرزاق عفیفی، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت (١٤٠٢هـ).

- * الأشباء والنظائر لِتاج الدين السبكي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، سنة ١٤١١ هـ.
- * الأشباء والنظائر للسيوطى (٩١١ هـ)، دار الباز، مكة المكرمة، ودار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٣٩٩ هـ.
- * أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن: للشيخ محمد الأمين الشنقطي (ت ١٣٩٣ هـ)، طبع وتوزيع الإفتاء بالمملكة العربية السعودية (١٤٠٣ هـ).
- * الاعتصام للشاطبي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- * إعلام الموقعين لابن القيم، تعليق طه سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣ م.
- * اقتضاء الصراط المستقيم: لابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) تحقيق د. ناصر العقل، الطبعة الأولى، (١٤٠٤ هـ).
- * الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة المقدسي، تعليق عثمان عنبر، ط ١ ، دار الحدى، القاهرة، ١٣٩٨ هـ.
- * البحر المحيط في أصول الفقه: للزرκشي (ت ٧٩٤ هـ)، تحرير ومراجعة عبد القادر العاني وعمر الأشقر، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف بالكويت، (١٤١٣ هـ).
- * بدائع الفوائد: لابن القيم (ت ٧٥١ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- * البدعة وأسبابها ومضارها للشيخ محمود شلتوت، ضبط علي حسن، ط ٢ ، دار ابن الجوزي ، الدمام ١٤١٣ هـ.
- * البدع والنهي عنها لابن وضاح القرطبي، ط ١ ، دار الصفا، القاهرة، ١٤١١ هـ.
- * بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني، المطبوع مع شرحه سبل السلام للصنعاني، صاحبه محمد الخولي، مكتبة عاطف بجوار إدارة الأزهر.

- * تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب: لابن كثير (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق عبد الغني الكبيسي، الطبعة الأولى، دار حراء بمكة المكرمة، (١٤٠٦ هـ).
- * تلبيس إبليس لابن الجوزي ط ٢، المنيرية ١٣٦٨ هـ ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- * التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، تعليق عبد الله هاشم اليهاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٤ هـ.
- * تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنية الم موضوعة للكناني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله الصديق، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠١ هـ.
- * جامع العلوم والحكم في شرح حسين حديثاً من جوامع الكلم لابن رجب الحنبلي، ت: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، ط ٢ ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢ هـ.
- * جامع بيان العلم وفضله: لابن عبد البر، (ت ٦٣٤ هـ)، تصحيح إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- * الحوادث والبدع للطرطوشي، ضبط علي حسن، ط ١، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤١١ هـ.
- * الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض للسيوطى، (٩١١ هـ)، ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣ هـ.
- * الرسالة: للإمام الشافعى (ت ٤٢٠ هـ)، تحقيق أحمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت.
- * روضة الناظر وجنة المناظر: لابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)، المطبوع مع نزهة الخاطر العاطر، دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع دار الباز بمكة المكرمة.

- * زاد المعاد لابن القيم، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، ط ٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢ هـ.
- * سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السئ في الأمة: للألباني، الطبعة الثالثة، المكتبة الإسلامية، عمان، ومكتبة المعرف، الرياض، (١٤٠٦ هـ).
- * سنن الترمذى، تحقيق الشيخ أحمد شاكر ومن معه، دار إحياء التراث العربى .
- * سنن أبي داود، تعلیق محمد محیی الدین عبد الحمید، دار الكتب العلمية .
- * السنن الكبرى للبيهقي (٤٥٨ هـ) وفي ذيله الجوهر النقى، ط١، صورة عن طبعة حیدر أباد بالهند، ١٣٤٧ هـ .
- * سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- * سنن النسائي: للإمام النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، معه شرح السيوطي وحاشية السندي، المكتبة العلمية، بيروت.
- * شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، (٧٩٢ هـ)، حفظه جماعة من العلماء وخرج أحاديثه للألباني، ط٥، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٩ هـ .
- * شرح الكوكب المنير للفتوحى، تحقيق د. محمد الزحيلى ونزيره حماد، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .
- * شرح لمعة الاعتقاد للشيخ محمد العثيمين، ط٣، مكتبة المعرف، الرياض، ١٤٠٥ هـ .
- * شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربى، بيروت .
- * صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري بتقديم محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت .

- * صحيح الجامع الصغير وزيادته "الفتح الكبير": للألباني، أشرف على طبعه زهير الشاويش، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، (١٤٠٦هـ).
- * صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي، ط٢، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ١٣٩٢هـ.
- * الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة: لابن القيم (ت٧٥١هـ) تحقيق د. علي الدخيل الله، الطبعة الأولى، دار العاصمة، الرياض (١٤٠٨هـ).
- * صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام: للسيوطى (ت٩١١هـ) تعليق علي سامي النشار، طبع معه مختصر السيوطى لكتاب «نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان» لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- * طريق الهجرتين وباب السعادتين: لابن القيم (ت٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- * ظلال الجنة في تخریج السنة للألباني المطبوع مع السنة لابن أبي عاصم، ط٣، المكتب الإسلامي، ١٤١٣هـ.
- * الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تحقيق وتعليق محمد ومصطفى عطا، ط١، دار الريان، القاهرة، ودار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- * فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، دار المعرفة، بيروت .
- * الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- * القواعد لتقى الدين الحصني، (٨٢٩هـ)، تحقيق د. عبد الرحمن الشعلان، مكتبة الرشد بالرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

- * قواعد الأصول ومعاقد الفضول لصفي الدين الحنبلي، (٧٣٩هـ)، تحقيق د. علي الحكمي، من مطبوعات جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ط١، ١٤٠٩هـ.
- * القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلّق بها من الأحكام الفرعية لابن اللحام ، (٨٠٣هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
- * لقاء الباب المفتوح مع الشيخ محمد العثيمين، المكتبة الشاملة، على الحاسوب الآلي .
- * مذكرة أصول الفقه: للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، (١٣٩٣هـ)، المكتبة السلفية، بالمدينة المنورة.
- * بجموع الفتاوی لابن تیمیة، جمع ابن قاسم، مکتبة النہضة بمکة المکرمة، ١٤٠٤هـ.
- * بجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز، إعداد د. عبد الله الطيار، ط١، دار الوطن بالرياض .
- * المحصول في أصول الفقه للرازي، (٦٠٦هـ) ت: د. طه جابر، ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٣٩٩هـ.
- * مختار الصحاح للرازي، ت: محمود خاطر وحزة فتح الله، دار البصائر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- * مختصر ابن اللحام (٨٠٣هـ) المسمى: المختصر في أصول الفقه، ت: د. محمد بقا، مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة، ١٤٠٠هـ.

- * المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لابن بدران (ت ١٣٤٦هـ)، قدم له أسامة الرفاعي، مؤسسة دار العلوم، بيروت.
- * مسائل الفروع الواردة في مصنفات العقيدة جمعاً ودراسة، د. عبد العزيز آل عبد اللطيف، دار الوطن بالرياض، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- * مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام ، وابن الصلاح حول صلاة الغائب المبتداعة، تحقيق الألباني ومحمد زهير الشاويش، ط ٢ ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ.
- * المستدرك على الصحيحين للحاكم، (٤٠٥هـ)، وفي ذيله تلخيص المستدرك للذهبي، دار الفكر، بيروت .
- * المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيوامي، المكتبة العلمية، بيروت.
- * معاجز القبول بشرح سلم الوصول للشيخ حافظ الحكمي، ط ٣ ، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٤٠٤هـ .
- * المعتر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر: للزرκشي، (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق حمدي السلفي، الطبعة الأولى، دار الأرقم الكويت، (١٤٠٤هـ).
- * المغني لابن قدامة (٦٢٠هـ) مكتبة الجمهورية العربية.
- * المشار في القواعد للزرκشي (٧٩٤هـ) ت: د. تيسير فائق، مصورة عن الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ .
- * منزلة السنة في الإسلام وبيان أنه لا يستغني عنها بالقرآن للشيخ محمد ناصر الدين الألباني .

- * منهاج السنة النبوية لأبن تيمية (٧٢٨ هـ)، تحقيق د. محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية، بالقاهرة ، ط٢ ، ١٤٠٩ هـ.
- * المواقف للشاطبي، تعلیق عبد الله دراز، ط٢، المکتبة التجاریة الكبرى مصر، ١٣٩٥ هـ.
- * النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، تحقيق محمود الطناحي وطاهر الزواوي، أنصار السنة المحمدية، باکستان.

فهرس الموضوعات



٥

المقدمة:

أهمية الموضوع

خطة البحث

٧

التمهيد:

٨ المسألة الأولى: تعريف البدعة لغة واصطلاحاً

١١ المسألة الثانية: تعريف الاجتهداد لغة واصطلاحاً

١١ المسألة الثالثة: ضابط المسائل الاجتهدادية

١٢ المطلب الأول: امتناع التبديع في المسائل الاجتهدادية

٢١ المطلب الثاني: الأدلة على امتناع التبديع في المسائل

٢٢ الاجتهدادية:

الدليل الأول

الدليل الثاني

الدليل الثالث

الدليل الرابع

٢٨ المطلب الثالث: مواطن الاجتهداد في باب البدعة:

٢٨ الفرع الأول: الحديث ذو الثبوت المحتمل

٣٠ الفرع الثاني: المعنى ذو الدلالة المحتملة

الفرع الثالث: اختلاف التنوع في صفات العبادات الواردة

٣٤ عن النبي ﷺ

٣٥ الفرع الرابع: الذرائع المفضية إلى البدعة

٣٩ المطلب الرابع: متى يقع التبديع في المسائل الاجتهدادية؟

| | | |
|----|---|---|
| ٤٠ | المسائل الاجتهادية التي لم يلتزم فيها بالشرع | ▪ |
| ٤٢ | الاجتهد في تحقيق المناطق | ▪ |
| ٤٣ | المطلب الخامس: حكم تبديع المجتهد: | ▪ |
| ٤٤ | المسألة الأولى: حقيقة المجتهد: | ▪ |
| ٤٤ | الأمر الأول: التعريف بالمجتهد | ▪ |
| ٤٤ | الأمر الثاني: الشروط التي يجب توفرها في المجتهد | ▪ |
| ٤٦ | المسألة الثانية: حكم المجتهد من حيث التأثيم وعدمه | ▪ |
| ٥٠ | المسألة الثالثة: هل يسمى المجتهد المخطئ في باب البدعة مبتداً؟ | ▪ |
| ٥٠ | القاعدة الأولى: الحكم على الشخص المعين بأنه مبتدع | ▪ |
| ٥٣ | يتوقف على توفر شروط وانتفاء موانع | ▪ |
| ٥٣ | القاعدة الثانية: التفريق بين البدعة والمبتدع | ▪ |
| ٥٥ | القاعدة الثالثة: الفرق بين المجتهد المخطئ المعدور والآخر | ▪ |
| ٥٥ | المبتدع الأثم | ▪ |
| ٥٧ | المطلب السادس: القواعد الأصولية والفقهية ذات الصلة: | ▪ |
| ٥٨ | قاعدة: (لا إنكار في مسائل الاجتهد) | ▪ |
| ٦١ | قاعدة: (كل مجتهد مأجور) | ▪ |
| ٦٢ | قاعدة: (الخروج من الخلاف مستحب) | ▪ |
| ٦٣ | قاعدة: (لا اجتهد مع النص) | ▪ |
| ٦٧ | الخاتمة | ▪ |
| ٧١ | ثبت المصادر والمراجع | ▪ |
| ٧٩ | فهرس الموضوعات | ▪ |